

سلسلة نحوث مُحْكَمَة (٤)

الهدايا للموظفين

أحكامها وكيفية التصرف فيها



إعداد

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل سعود

استاذ الفقه المشايخ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة والشريعة الإسلامية بالبحرين

دار ابن الجوزي

الهدايا للموظفين
أحكامها وكيفية التصرف فيها

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٦ هـ. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن منه استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

جعل المؤلف حصته من ربح هذه الطبعة، في توفير الكتب الدينية الدراسية للطلاب المحتاجين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع ابن خلدون - ت، ٨٤٧١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٢

فاكس، ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت، ٤٦٦١٣٣٩ / ٠١ - الإحصاء - ت، ٥٨٨٢١٢٢ -

جدة - ت، ٤٨٨٢٦٥٠ - ٦٥٠٤٨٨٢ / ٢

ج-ع - القاهرة - محمول، ٦٨٣٢٧٨٢ - ٠١٠ - تليفاكس، ٢٤٢٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني، Aljawzi@hotmail.com

موقع الدار على الإنترنت، www.alfawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الأمنية
بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض في المجلد ١٣ العدد ١٩
ذو الحجة ١٤٢٥ هـ
ومن البحوث التي حصل بها المؤلف
على درجة أستاذ مشارك
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
طبعة منقحة بعد نشره في المجلة المذكورة

إهداء

إلى كل موظف محب لنفسه؛ فيؤمن بالله تعالى واليوم الآخر، ويعمل بأمانة في وظيفته، ويسعى بإخلاص في نفع المجتمع، فيبني خيرًا، ويزرع طيبًا، ويكسب حلالًا، ويقطف ثناء حسنًا، ويدخر ثوابًا عظيمًا، وأذكره بهذين الحديثين الشريفين:

عن عدي بن عميرة رضي الله عنه ^(١) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من استعملناه على عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه، كان غُلُولًا يأتي به يوم القيامة» قال: فقام رجل أسود من الأنصار، كأنني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى» ^(٢).

(١) عميرة- بفتح العين-: أبو زرارة، الكندي، صحابي رضي الله عنه مات في زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. تقريب التهذيب ١٧/٢.

(٢) مسلم: ١٨٣٣.

وعن بريدة رضي الله عنه (١) عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (٢).

* * *

(١) ابن الحصيبي الأسلمي، أبو سهل، صحابي رضي الله عنه أسلم قبل بدر، وتوفي ٦٣ هـ. تقريب التهذيب ٩٦/١.

(٢) الحاكم في المستدرک ٤٠٦/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

مقدمة

الحمد لله الذي حمانا باجتنب الحرام من الضر والآثام، وأمرنا بالأمانة في الأعمال؛ لنعيش في بركة ووثام، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي رغبنا في ترك الشبهات؛ لإبراء ديننا من النقصان، وأعراضنا من البهتان، وعلى آله وصحبه وأتباعهم، أما بعد:

فإن من الأفراد والشركات والمحلات التجارية ونحوها، من يبذل هدايا لبعض موظفي الدولة أو الشركات أو المؤسسات ونحوها، أو لنفس هذه الجهات؛ إكرامًا لإخلاص في عمل أو قضاء مصلحة، أو ترغيبًا في حسن تعامل لإنهاء مهمة، أو ترويح بضاعة.

وقد اعتنى الفقهاء رحمهم الله تعالى بأحكام الهدايا للموظفين عند كلامهم في أدب القاضي. وذكروا أن الهدايا لسائر العمال كالهدية للقاضي، إلا أن جرمه أغلظ منهم^(١)؛:

(١) فتاوى السبكي ١/٢١٥ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣ وما سيأتي في القسم الثاني من أقسام الهدايا.

* قال ابن الهمام: «وكل من عمل للمسلمين عملاً، حكمه في الهدية كالقاضي»^(١) وأفردها السبكي برسالة عنوانها: «فصل المقال في هدايا العمال» واختصرها نفسه، بعنوان: (مختصر فصل المقال في هدايا العمال)^(٢) وهذه المختصرة جمعت نصوصاً من الكتاب والسنة وكلاماً لأهل العلم وردت في هدايا العمال. ولم أر لغيره رسالة مفردة في ذلك، وإنما تُطرق لها تبعاً، كما فعل النابلسي^(٣) في كتابه: (تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية) وعبدالله الطريقي^(٤) في كتابه: (جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية).

فلما رأيت عدم أفراد البحث بأحكام الهدايا للموظفين، والحاجة داعية لبيانها؛ لتنوع وتجدد صورها، استعنت بالله تعالى وحده في أفراد ذلك؛ تبياناً لحكمها، وكيفية التصرف الشرعي عند بذلها، وسميته: «الهدايا للموظفين؛ أحكامها

(١) فتح القدير ٧/ ٢٧٢.

(٢) مطبوعة ضمن فتاوى السبكي ١/ ٢١٣.

(٣) عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، حنفي المذهب، مكث في التصنيف، ولد في دمشق سنة: ١٠٥٠هـ وتوفي بها سنة: ١١٤٣هـ. الأعلام ٤/ ٣٢.

(٤) دكتور عبد الله بن عبد المحسن المنصور الطريقي، أستاذ الفقه بكلية إعداد المعلمين بالرياض.

وكيفية التصرف فيها.

ونهجت في كتابته: ذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية بإيجاز، وبيان أحكام المسائل الفقهية مقرونة بأدلتها، وما اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكرت أقوالهم وأدلتها والترجيح بينها ما أمكن، وعزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف، وخرجت بإيجاز الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية؛ فاقترصت على اسم المصدر، ورقم الحديث فيه، فإن لم تكن أحاديثه مرقمة، اقتصرت على رقم الجزء والصفحة. وبينت ما اطلعت عليه من درجة أحاديث غير الصحيحين، واقترصت على روايتهما فيما أخرجه معهما غيرهما، ما لم يكن في لفظه زيادة. وما أخرج منها في أكثر من مصدر، اقتصرت على واحد منها. وعزوت ذلك كله إلى مصادره الأصلية. وما لم أجده في مصادره، عزوته إلى المصدر الذي ذكره. وما لم أنسبه لأحد، فهو من كلامي ومعرض للخطأ. وترضيت كتابة على الصحابة الكرام رضي الله عنهم وللإيجاز ذكرت غيرهم بأسمائهم، وترحمت عليهم شفهيًا، وعرفت بالأعلام غير المشهورين، وهم من يندر ورود اسمه، أو يستغرب، أو يشتبه بغيره.

وجعلت البحث بعد مقدمته مشتملاً على ثلاثة فصول،
وخاتمة، وفهرسين:

الفصل الأول: الهدية، والرشوة، والفرق بينهما.

الفصل الثاني: الهدية إلى الموظف، وإلى جهة عمله.

الفصل الثالث: التصرف في الهدايا للموظف.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرسان: أحدهما للمصادر والمراجع، و ثانيهما

للمحتويات.

وهذا البحث قدمته للتحكيم والنشر في مجلة البحوث الأمنية
بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض؛ وتم ذلك في مجلدها ١٣
العدد ٢٩ ذوالحجة ١٤٢٥ هـ وأفدت كثيرًا من ملاحظات
المحكمين، كما قدمته للمجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية؛ ضمن البحوث للحصول على درجة أستاذ
مشارك، وتم تحكيمه من اللجنة المختصة، وحصولي على
الدرجة المذكورة، ثم طلبت الإذن من المجلة المذكورة بطباعته
في كتاب مستقل، فتمت الموافقة بخطابها رقم ١٧/٣/٢٥٣
وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٦ هـ فقامت بقراءة البحث وتنقيحه؛ رجاء

تدارك ما يسبق به القلم من أخطاء، وتسهيل الانتفاع به أكثر، ولا يزال من جهد بشر معرض للخطأ.

وإني أتقدم بالشكر لأعضاء هيئة تحرير مجلة البحوث الأمنية، ولأعضاء المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وللمحكمين لهذا البحث، على ما بذلوه من جهد وتوجيه، والشكر موصول لرئيس هيئة تحرير المجلة المذكورة على إذنه بطباعة هذا البحث. وأسأل الله تعالى بكل وسيلة يرتضيها، أن يتقبل هذا البحث، وأن ينفع به ويجعله من الوسيلة الطيبة إلى رضاه، وأن يغفر لي والدي وأهلي ومشايخي والمسلمين، وأن يوفق ولاية أمرنا وموظفينا في هذه البلاد المباركة وسائر بلاد المسلمين إلى ما فيه الخير لهم ولشعوبهم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، آمين.

* * *

الفصل الأول

الهدية، والرشوة، والفرق بينهما

الحديث عن هذا الفصل في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الهدية

في هذا الفرع مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالهدية

* الهدية في اللغة: تملك المرء ماله^(١) لغيره بلا عوض؛
تلفظاً^(٢).

(١) المال في اللغة: ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء. لسان العرب ٦٣٥ / ١١ وفي الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات. من أرجحها: ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه. الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٣٢٧ ويدخل فيه العين كالنقد والثوب والدار، والمنفعة: كالخدمة وسكنى دار. ينظر: التعيين وأثره في العقود المالية ص ٣٣ - ٣٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٥٤١ والمصباح المنير ص ٦٧٣.

* وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات متقاربة^(١) وبيجمعها هذا التعريف: «تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره، عينًا من ماله؛ إكرامًا بلا شرط ولا عوض»^(٢).

○ شرح التعريف:

تمليك ممن له التبرع: أخرج من ليس له التبرع كالمجنون. في حياته لغيره: أخرج الوصية، فهي: تمليك للغير من المتبرع بعد موته.

عينًا من ماله: أخرج العارية، فهي: تمليك منفعة مال لا عينه.

إكرامًا: أخرج الصدقة، فهي: عطفًا على الفقير؛ لوجه الله تعالى.

بلا شرط ولا عوض: أخرج الهبة على شرط، فهي: وعدّ والهبة على عوض، فهي: بيع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٦، وأقرب المسالك ٤٣١/٥، ٤٣٢، والمنهاج ٣٩٦/٢، ومطالب أولي النهى ٣٧٧/٤.

(٢) ينظر: أقرب المسالك ٤٣١/٥، ٤٣٢، ومطالب أولي النهى ٣٧٧/٤ والتعيين وأثره في العقود المالية ص ٣٩٩، ٤٠٠.

وأخرج الرشوة، فهي: بشرط عوض محرم من إبطال حق، أو إحقاق باطل.

وأخرج الغلول، وهو: الخيانة في المال، ومنها الهدية للعامل المنهي عنها^(١).

المبحث الثاني: بذل الهدية وقبولها والمكافأة عليها

الهدية مندوب إلى بذلها؛ فقد أمر بها الشارع الحكيم وحث عليها^(٢) وإن كانت قليلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»^(٣).

وجاء في فضل الهدية نصوص كثيرة، منها: عن أبي هريرة

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/١٥٢ - ١٥٤ وفتاوى السبكي ١/٢١٤ وفتح الباري ٥/١٩٧، ٢١٠ والمغني ٨/٢٥٠ والنهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٠.

(٢) المغني ٨/٢٤٠.

(٣) البخاري: ٢٥٦٦. والفرسن - بكسر الفاء وفتح السين - : عظيم قليل اللحم، وهو للبعير: موضع الحافر. ويطلق على الشاة، مجازًا، وجمعه فراسن. المصباح المنير ص ٤٦٨ وفتح الباري ٥/١٩٨.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «تمادوا تحابوا»^(١).

ودل الإجماع على استحبابها^(٢).

ولما يترتب عليها من الآثار والمعاني الاجتماعية الحسنة؛ فهي تتول إلى التوسعة على الآخذ، ونفي الشح عن نفس الباذل^(٣) وهي وسيلة للإكرام والإجلال كالهديّة للوالد والعالم، وللتلطف والتودد كالهديّة للزوج والقريب والصديق والجار، وللمكافأة على فعل معروف أو دفع ضرر ممن لا يجبان عليه بعمل في ولاية لسلطان ونحوه^(٤).

وكل هذه الأمور حث عليها الإسلام، ومن مقاصده العظام، وطرقه القويمة في تأليف المجتمع الذي امتن الله سبحانه عليه بالألفة؛ في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ

(١) البخاري في الأدب المفرد: ٥٩٤، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

التلخيص الحبير ٣/١٠٤٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٦.

(٣) كشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/١٥٣ والتعيين وأثره في العقود المالية ص ٣٩٩،

٤٠١، ٤١٥ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٦٨ - ٧٥.

بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ [الأَنْفَالُ: الآية ٦٣].

والهدية وسيلة للتألف؛ لأنها تجلب المحبة بين المتهادين، وتؤلف بينهم إذا تنافروا^(١) والمحبة بين المسلمين وعدم تنافرهم، طريقان لأمنهم وسعادتهم في الدنيا، وفوزهم بالجنة في الآخرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٢) فإذا كانت الهدية بالسلام تفعل هذا، وهي مجرد كلام، فكذا الهدية بالمال تفعل مثله أو أكثر!

وقبول الهدية فيه إدخال للسرور على باذليها؛

* قال الخطابي: «قبول النبي ﷺ الهدية، نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق؛ يتألف به القلوب... وكان أكل الهدية شعارًا له ﷺ وأمانة من أماراته، ووصف ﷺ في الكتب المتقدمة: بأنه يقبل الهدية»^(٣).

(١) ينظر: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص/ ٥٥-٩٩.

(٢) مسلم: ٥٤.

(٣) معالم السنن ٣/ ١٦٨.

فيستحب قبولها؛ ويكره ردها؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تردوا الهدية»^(١).

وتمتلك ويباح التصرف فيها؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: الآية ٤].

ففي الآية دلالة على إباحة قبول الهدية؛ لأن الله تعالى أمر الزوج بأكل ما طابت به نفس امرأته مما أعطته من مهرها، ووصفه بأنه هنيئاً مريئاً^(٢) وهو منها لزوجها هدية. وهذان الأمر والوصف، من أقوى الأدلة على إباحة قبول الهدية. ويكره قبول الهدية إذا ترتب عليها ما يناقض القصد الذي شرعت له؛ لأن المقاصد في العقود معتبرة^(٣).

ويجب ردها إن علم أنها بذلت بغير طيب نفس؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٣٨٣٨. وصححه الألباني. إرواء الغليل ٥٩/٦.

(٢) ينظر: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص ٥٥ - ٩٩.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/٢٠٣، ٢٢١ والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢/

٢٦٢ والقواعد ص ٣٤٨.

بطيب نفسه»^(١) أو كانت مما لا يحل للمهدي أخذه^(٢).

ويباح ردها إن كان باذلتها منائاً؛ دفعاً للمنة.

وتستحب المكافأة على الهدية^(٣) ولو بأقل منها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويشب عليها»^(٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهدى إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى ترون أن قد كافأتموه»^(٥).

والأفضل أن تكون المكافأة على الهدية بأعلى منها وإلا فبمثلتها^(٦)؛ وصدق الله العظيم: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: الآية ٨٦].

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢٠٩٧١ والدارقطني ٢٦/٣. وصححه الألباني. إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

(٢) فتح الباري ٢٢١/٥ والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٣١٠ ومنار السبيل إلى شرح الدليل ٢٥/٢.

(٣) ينظر: معالم السنن ٣/١٦٨ وذكر قولاً: بوجوب المكافأة.

(٤) البخاري: ٢٥٨٥.

(٥) الحاكم ١/٤١٢ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: فتح الباري ٥/٢١٠.

الفرع الثاني: الرشوة

الحديث عن هذا الفرع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالرشوة

* الرشوة في اللغة: بكسر الراء وضمها وفتحها^(١): ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره؛ ليحكم له، أو يحمله على ما يريد^(٢).

* وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات لا يخلو معظمها من نقد؛ لكونها غير جامعة أو غير مانعة^(٣) وأحسنها ما نسبته ابن عابدين لصاحب المصباح^(٤) وهو التعريف اللغوي المذكور. وعليه لا يعدو معنى الرشوة في الاصطلاح معناها اللغوي.

(١) مختار الصحاح ص ٢٤٤ والقاموس المحيط ٣٣٦/٤.

(٢) المصباح المنير ص ٢٢٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/٢٢١ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٥٠-٥٢.

(٤) رد المحتار ٥/٣٦٢ وينظر: شرح السنة ١٠/٨٨ وتحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص ١٨٤.

المبحث الثاني: أضرار الرشوة

الرشوة من المكاسب المحرمة، والمتوعد عليها بلعنة الله تعالى، وفيها أضرار عظيمة، ومفاسد وخيمة على الفرد والمجتمع؛ فهي مما يخل بأمن المجتمع وسعادته؛ بينما الإسلام يؤكد الأخوة والأمانة بين المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: الآية ١٠].

* ومما تعنيه الأخوة: التعاون على قضاء حاجات الإخوان بأمانة، وبدون رشوة؛ عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١) والمؤمن لا يحب أن تقضى حاجته برشوة، فكيف هو لا يقضي حاجة أخيه إلا بها!.

وبينما يأمر الإسلام بالعزة وعلو النفس والكرامة، وبأسباب المحبة بين المسلمين من التزاور والتواضع، ومن التعاون بالهدية والصدقة والشفاعة الحسنة وقضاء الحاجات والنصح لهم وأداء الأمانة، ويحرم عليهم القطيعة والخيانة والغش

(١) البخاري: ١٣.

بينهم. تأتي الرشوة مناقضة لذلك، فتفسد الخلق؛ روي عن كعب^(١): «الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم»^(٢) وتحدث في المجتمع القهر والحققد في النفوس، وتنتشر العداوة والظلم والأناية؛ :

* قال الطريقي: «والرشوة من أهم العوامل التي تنتشر الفساد، وتضيع الحقوق، وتنصر الظالم على المظلوم... ولأن أخذ الرشوة، خيانة لهذه الأمانة - أمانة الوظيفة - وفيه غش وخديعة للأمة»^(٣).

* وقال القرضاوي: «ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشترك فيها، فإن شيوعها في مجتمع،

(١) لم أفق على المراد به. ولعله كعب الأخبار؛ فهو المشهور. ابن مانع الحميري، العلامة الحبر، كان يهودياً فأسلم، مخضرم، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه جمع منهم رضي الله عنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ينظر: تقريب التهذيب ٢/١٣٤، ١٣٥، وأخبار القضاة ١/٥٥، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٨٩-٤٩٤.

(٢) فتاوى السبكي ١/٢١٤ والمغني ١٤/٦٠، ولم أفق على هذا الأثر في مظانه من كتب الحديث والسير. وعنه: «هذه الرشوة أخذها يطمس البصر، ويطلع القلب» أخبار القضاة ١/٥٥.

(٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ١٥٣.

شيوخ للفساد والظلم: من حكم بغير حق، أو امتناع عن الحكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشيوخ روح النفعية في المجتمع، لا روح الواجب»^(١).

* والنفعية: تقديم الشخص منفعة نفسه على ما يجب عليه من نفع غيره. فيصير الموظف لا يقوم بحقوق غيره الواجبة عليه بطريق وظيفته مقابل راتبه، بل مقابل انتفاعه بما يتقاضاه منهم من رشوة أو هدية محرمة؛ فيكون كل من الموظف والباذل له قد عملا لمنفعتهما لا للمصلحة العامة، بل على حسابها! فيضران غيرهما، ويحدثان في المجتمع الأناية التي هي من أوائل أسباب الفساد فيه.

المبحث الثالث: بذل الرشوة وقبولها

الرشوة محرم بذلها وقبولها؛ دل عليهما القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قول الله جل وعز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ

(١) الحلال والحرام في الإسلام ص ٣٢٢.

يَبْنِكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدُلُّوهُ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: الآية ١٨٨﴾ .

ففي الآية نهي عن أكل الأموال بالباطل ولو طابت به نفس باذله كالرشوة^(١)؛ :

* قال البغوي: «أي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة؛ ليغيروا الحكم لكم»^(٢).

ومن السنة: عن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائس»^(٣).

* ففيه أن: الرشوة من كبائر الذنوب؛ لأن اللعن، وهو الطرد من رحمة الله جل وعز، لا يكون إلا على كبيرة^(٤) وقد

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٣٨ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٩٨.

(٢) شرح السنة ١٠/٨٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٢٢٧٦٢ ورمزه السيوطي بالصحة. الجامع الصغير ٤٠٦/٢ وينظر: فتح الباري ٥/٢٢١ وجاءت روايات أخرى وأقوال للصحابة رضي الله عنهم في النهي عن الرشوة والتحذير منها. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/١٩٨، ١٩٩ وأخبار القضاة ١/٤٥-٥٧ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ١٠٢-١٠٨.

شمل هذا اللعن جميع المتعاونين على الرشوة، وهم: الراشي: معطي الرشوة. والمرتشي: آخذها. والرائش: السفير الذي يأخذ الرشوة من الراشي ويذهب بها إلى المرتشي^(١).

وأجمعت الأمة على تحريم الرشوة في الجملة^(٢)؛ لما جاء من النصوص في النهي عنها والتحذير منها، ولما تفضي إليه من أضرار على الفرد والمجتمع، ومن الفساد في الأرض.



(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٤٤، ٣٤٥ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ١٠٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٦.

(٣) فتاوى السبكي ١/ ٢١٤ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣ وسبل السلام ٤/ ٢٤٩.

الفرع الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة

معرفة الفرق بين الهدية والرشوة مما يعين على بذل الهدية وتجنب الرشوة؛ فيسعد المجتمع بوجود المحبة بين أفرادها، وتظهر الأمانة فيعم الأمن في المجتمع. ومما تقدم من الحديث عن الهدية والرشوة، يتبين أن بينهما فوارق كثيرة، أهمها خمسة:

الأول: الهدية: أمر بها الشارع الحكيم، ورغب فيها، وهي من المكاسب الطيبة. والرشوة: نهى عنها الشارع الحكيم، وحذر منها، وهي من المكاسب الخبيثة.

الثاني: الهدية: لا شرط في بذلها. والرشوة: مشروطة بعوض غير شرعي، إما لفظاً وإما معنى. وعوضها إما عمل منهي عنه، أو أداء واجب متعين^(١).

الثالث: الهدية: تبذل في حق كتودد وتلطف لنحو قريب أو جار أو صديق. أو تعطى إكراماً لمن أسدى معروفًا متبرعاً به

(١) فتح القدير ٧/ ٢٧٢ وإحياء علوم الدين ٢/ ١٥٤-١٥٦ وتحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص ١٨٤، ١٩١.

ليس واجبًا عليه بوظيفة لدولة أو فرد. والرشوة: تبذل للتقرب والاستعطاف في الباطل؛ :

* قال البغوي: «يعطي الراشي؛ لينال باطلاً، أو ليمنع حقًا يلزمه. ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه، ولا يتركه إلا بها»^(١) وذلك كدفع مال لموظف مسئول عن التوظيف؛ ليقدم توظيف الدافع على غيره المستحق للوظيفة؛ بتميزه أو تقدم زمن طلبه. أو تبذل جزاء عمل واجب؛ بوظيفة لدولة أو فرد كدفع مال إلى عامل أو موظف؛ عوضًا عن قيامه بمهمة واجبة عليه بجهة وظيفته^(٢).

الرابع: الهدية: ظاهرة معلنة، ومبنية على الجود والكرم والسماحة وطيب نفس، ويمدح باذنها وآخذها، فيبارك فيها. والرشوة مخفأة، ومبنية على المشاخة والمنة، وغالبًا على عدم طيب نفس، ويعاب باذنها وآخذها، فتمحق بركتها^(٣).

(١) شرح السنة ١٠/٨٨. وفيه (إلا برشوة يأخذ) ولعل الصواب (برشوة يأخذها) كما أثبتته.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/٢٨٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/٢٢١.

الفصل الثاني

الهدية إلى الموظف، وإلى جهة عمله

الكلام عن هذا الفصل، في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالموظف

* الموظف في اللغة: مشتق من وُظفَ توظيفًا وظيفه وموظفًا، والتوظيف: تعيين الوظيفة. وهي ما يُقدَّر للإنسان من عمل، أو رزق، أو طعام. والجمع وظائف. وتأتي بمعنى العهد والشرط، وبمعنى المنصب والخدمة المعينة. وهذا المعنى مؤلَّد^(١).

* وفي الاصطلاح: عرف عند الفقهاء، وعند الإداريين:

فَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْمَوْضُفُ: اسْمٌ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الدَّوْلَةِ

(١) لسان العرب ٣٥٨/٩ والقاموس المحيط ٣/٢١٠ ومختار الصحاح ص ٧٢٨ والمصباح المنير ص ٦٦٤ والمعجم الوسيط ٢/١٠٤٢ ومعجم لغة الفقهاء ص ٥٠٦.

في الحكم أو الأمن أو المال . سواء أقدّر العمل بزمن كشهر، أم بعمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقًا كحماية مكة^(١)؛ :

* قال ابن تيمية: «ومثل صاحب الديوان: الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف: الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال»^(٢).

والقائم بذلك يسمى في الجملة: عاملاً، وواليًا^(٣) وفي هذا العصر يسمى موظفًا.

والعامل معناه في اللغة: من يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله^(٤).

ومعناه في اصطلاح الفقهاء: من يتعاطى أمرًا يتعلق

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٣٤٩-٣٥١ وللفراء ص ٢٤٧-٢٥٠

وينظر: إحياء علوم الدين ١٥٣/٢ وفتاوى إسلامية ٤/٣٤٤.

(٢) الحسبة ص ١٤.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٣٤٩-٣٥١ وللفراء ص ٢٤٧-

٢٥٠ والحاوي الكبير ١٦/٢٨٢ وفتاوى إسلامية ٤/٣٤٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/٣٠٠ وينظر: المصباح المنير ص ٤٣٠،

بالمسلمين في أعمال الدولة^(١).

لكن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل العامل الذي يعمل لدى غير الدولة من الشركات والمؤسسات والأفراد ونحوها.

والموظف عند الإداريين: «من يقدم طاقة عمل نظير أجر»^(٢).

وهذا التعريف غير مانع؛ لدخول من يعمل بأجرة لدى عدة جهات كالمقاولين، وأصحاب الورش ونحوهم، وهؤلاء لا يطلق عليهم موظفون.

ويمكن التعريف بالموظف: «من يختص عمله بغيره من دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد، في محل تجاري أو مزرعة أو مصنع أو ورشة ونحوها»^(٣).

(١) ردالمحتار ٥/٣٧٣ وحاشية الشبراملسي ٨/٢٤٣ وينظر: شرح فتح القدير ٧/٢٧٢ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣ والأحكام السلطانية، للماوردي ص ٣٤٩-٣٥١ وللقرء ص ٢٤٧-٢٥٠ وإحياء علوم الدين ٢/١٥٣.

(٢) إدارة الموارد البشرية، المنهج الحديث في إدارة الأفراد ص ٣٧، ٣٨.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٦، وفتاوى إسلامية ٤/٣٤٤.

وهذا التعريف بالموظف موافق للتعريف اللغوي له، لكن اللغوي جعله للعمل؛ وهنا أريد به القائم بالعمل. وهو بهذا موافق أيضاً للتعريف اللغوي للعامل.

فشمّل هذا التعريف جميع من يعمل لدى تلك الجهات من الموظفين على اختلاف طبقاتهم، وتنوع أعمالهم. وإن كان كل قائم بعمل من أعمال الدولة وغيرها يختص باسم، فيقال: والي القضاء وعامل الزكاة وحامي البلد^(١) ومشايخ البلدان والقرى والأسواق والحرف ومباشرو الأوقاف^(٢) ومنهم المحاسبون والأطباء والمدرسون والمهندسون والكتاب والعمال ورجال الأمن^(٣).

وخرج بذلك من يعمل لصالح نفسه؛ فإنه لا يسمى موظفاً، بل صاحب عمل حر، كالمقاولين ومالكي المستشفيات والشركات والمؤسسات والورش ونحوهم.

والحديث في هذا الفصل عن الهدية للموظف لا لصاحب

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٣٤٩، ٣٥٠ والحسبة ص ١٤

والسياسة الشرعية مصدر تقنين بين النظرية والتطبيق ص ٤٥٢.

(٢) رد المحتار ٣٧٣/٥ وحاشية الشبراملسي ٢٤٣/٨.

(٣) ينظر: الحسبة ص ١٤.

العمل الحر؛ فإن الهدية إليه داخلة في عموم الهدية المباحة، إلا أن يقصد بها التقرب إليه؛ ليسيئ إلى غيره بالتأخير ونحوه، فتكون من الإعانة على الإثم والعدوان. والله تعالى أعلم.



الفرع الثاني: حكم الهدية إلى الموظف

الموظف إذا قام بواجب عمله، استحق الإحسان عليه بشكره على جهده، وبتلبية متطلبات العمل واحترام أنظمتها؛ وهي متطلبات حسنة، تأمر بها الشريعة الإسلامية وتحث عليها. وكل ذلك مما يعين الموظف على حسن أداء عمله، وهي من حق المسلم على المسلم، ومن حق المجتمع على أفرادها ولو كان الموظف فيه غير مسلم.

والشكر مطلوب لكل محسن بفعله ما هو مندوب إليه، أو واجب عليه كالموظف. ولا يصح ما اشتهر على بعض الألسنة: لا شكر على واجب. بل الشكر حتى على أداء الواجب^(١)؛ فإن الله سبحانه وتعالى متفضل ومنعم على عباده، وشكرهم له واجب عليهم، وإذا شكروه رضي عنهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: الآية ٧].

لكن ليس من الشكر والإحسان للموظف، بذل الهدية له؛

(١) مشافهة من شيخي: د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم. أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المتقاعد.

لأجل وظيفته؛ لأنها: إما رشوة، وإما اعتياض منه على عمل واجب عليه بوظيفته، وكلاهما محرم. وسواء أكانت الهدية نقود أم ثياب أم طعام أم أثاث أم دعوة خاصة لطعام أم ضيافة في سفر، أم شفاعة أم قضاء حاجة كإبضاع^(١) أم قرض أم عارية أم محاباة في بيع ونحوه^(٢) أو بطاقات تخفيض أو بطاقات مجانية.

وما يقدم للموظف من هدية لأجل وظيفته، تعرف في الجملة عند أهل العلم بهدايا العمال، لكن ليست كل هدية تقدم للموظف تكون لأجل وظيفته، بل قد تكون لصلة رحم أو لتقوية صداقة ونحوهما. ولذا يختلف حكم الهدية للموظف باختلاف القصد منها، والسبب الباعث إليها، وعلاقة مهديها بالموظف، وباختلاف عمل الموظف، ورتبته فيه، وباختلاف قدر الهدية، ووقت بذلها.

وحكم الهدايا للموظفين يختلف: فمنها الهدايا المحرم بذلها

(١) الإبضاع: إعطاء مال لمسافر؛ ليجلب به سلعة. الشرح الكبير ٤/١٤٠. والمعنى أن يجلب مسافر للموظف سلعة بمال الموظف.

(٢) رد المحتار ٥/٣٧٢ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٣٩، ١٤٠ وفتح الباري ٥/٢٢٠ و١٣/١٦٣، ١٦٤ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣ ومغني المحتاج ٤/٣٩٣ والمغني ١٤/٦٠ ونيل الأوطار ٧/٢٦١.

وقبولها، ومنها الهدايا المحرم قبولها وقد يباح بذلها، ومنها الهدايا المباح بذلها وقبولها، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الهدايا المحرم بذلها للموظف وقبوله لها

هذه الهدايا : ما يقدمها المهدي للموظف بعد ترشيحه للوظيفة، أو توليه لها؛ لقصد استمالة قلب الموظف في غير الحق حالاً أو مستقبلاً؛ وذلك ليقدمه هو أو من يشفع له على غيره، أو ليغض الطرف عنه فيما اشترطته جهة عمله، أو ليموه أو يخفي الحقيقة إن كان محققاً، أو ليحكم له بباطل إن كان حاكماً كقاض ونحوه.

فهذه في ظاهرها قد تكون هدية، لكنها في باطنها رشوة ألبست ثوب الهدية، فيحرم على المهدي بذلها، ويحرم على الموظف قبولها، ويشتد تحريمها عليه إن علم بقصد المهدي^(١).

وهي حرام في حق جميع الموظفين: الحاكم والقاضي

(١) ينظر: الهداية وفتح القدير ٣٧١/٧ والحاوي الكبير ٢٨٣/١٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٤٠/٤ ومغني المحتاج ٣٩٢/٤ والمغني ١٤/٥٨، ٥٩ والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢/٢٦٠ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٧٥.

والعمدة ومديرو الدوائر ومشايخ الأسواق والحرف والبلدان ومباشرو الأوقاف وغيرهم من الموظفين .

لكنها في حق الحاكم والقاضي أعظم جرماً من غيرهما^(١)؛ لأنها للحاكم والقاضي؛ لأجل ولايتهما، وهي من مناصب النبوة، فلا تقابل بعوض. والهدية لهم تحدث تهمة تهب بمناصبهم، وتحل بهياتهم، وتثول للخيانة فيهم وفي أتباعهم؛ فتختل المصالح^(٢).

والحاكم منزلته عظيمة؛ فهو المؤمل بعد الله تعالى لدى رعيته في إسعادهم: بإقامة العدل، ونبذ الظلم، ونشر الأمن. فتنزهه عن هدايا رعيته وتعامله المالي معهم؛ أمر مطلوب شرعاً؛ فعن أبي الأسود المالكي^(٣) عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «ما عدل والٍ اتجر في رعيته»^(٤).

(١) فتح القدير ٧/٢٧٢ ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨/٢٤٣ وفتاوى السبكي ١/٢١٥.

(٢) الذخيرة ١٠/٧٩، ٨٠ وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٩٤، ٢٩٥.

(٣) لم أر تعريفاً به. وذكره الذهبي بلا تعريف به. ميزان الاعتدال ٤/٤٩١.

(٤) الحاكم في الكنى. الجامع الصغير: ٧٩٤١ وقال السيوطي: حديث ضعيف. وقال الذهبي: قال أبو أحمد الحاكم: (ليس حديثه بالقائم) وذكر الحديث المذكور. ميزان الاعتدال ٤/٤٩١.

والقضاة هم أمل الأمة، ومؤتمنوها في حفظ الحقوق والدفاع عنها، وهم القدوة لغيرهم من الموظفين في إنجاز الأعمال والإخلاص فيها؛ لما شرفهم الله تعالى من علم الشرع، والحكم بين الناس، والتوقيع فيه عن الشارع الحكيم^(١).

والهدية للحاكم والقاضي من أحد المتخاصمين فيها إيذاء للخصم الآخر؛ بكسر قلبه، وذريعة للرشوة في الحكم عليه؛ لميل النفوس لمن أهدى إليها، فيندرج هذان - الحاكم والقاضي - في الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً^(٢)؛ :

* قال الماوردي^(٣): «قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مائماً وأشد تحريماً؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف، وينهون فيها عن المنكر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ»

(١) ينظر: فتاوى السبكي ١/٢١٦ وإعلام الموقعين ١/٣٦-٣٩.

(٢) الهداية ٧/٢٧٥ وشرح العناية ٧/٢٧٣ والذخيرة ١٠/٨٠ ومغني المحتاج ٤/٣٩٢ والمغني ١٤/٥٨، ٥٩.

(٣) أبو الحسين علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، ولد ٣٦٤هـ، له مصنفات كثيرة، منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي ٤٥٠هـ. مقدمة تحقيق الحاوي الكبير.

الراشي والمرتشي في الحكم»^(١) فخص الحكم بالذكر؛ لاختصاصه بالتغليظ»^(٢) وروي عن مسروق^(٣): «القاضي إذا أكل الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغ به الكفر»^(٤).

والأصل في الهدايا للموظفين تحريم بذلها وقبولها^(٥) فإن كان للشخص حق مرتبط بإنجازه بموظف، ولا يستطيع الوصول إليه إلا بدفع مال لهذا الموظف، فصبره وعدم دفعه أولى. فإن أبى الموظف إلا الدفع، فإنه يحرم على الموظف مما طلة صاحب

(١) الترمذي: ١٣٣٦ وقال: «حسن صحيح» سنن الترمذي ١٦/٥ وتقدم تخريجه بدون لفظ: «في الحكم».

(٢) الحاوي الكبير ٢٨٦/١٦ وينظر: الذخيرة ٨٠/١٠. ولفظ الحاوي (وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله» وما ذكرته، هو في سنن الترمذي، وتقدم.

(٣) لم أقف على المراد به، ولعله ابن الأجدع؛ فهو المشهور، ابن مالك أبو عائشة الإمام العَلَم، مخضرم أسلم في حياة النبي ﷺ ت ٦٢ هـ. ينظر: تقريب التهذيب ٢/٢٤٢، ٢٤٣ وسير أعلام النبلاء ٤/٦٣-٦٩.

(٤) أخبار القضاة ١/٥٣. ومعنى: قبول الرشوة يبلغ الكفر. قيل: إن استحلها. وقيل: إنها طريق وسبب موصل إليه، كما قيل: المعاصي بريد الكفر. مغني المحتاج ٤/٣٩٢.

(٥) ينظر: ما سيأتي من كلام الغزالي في الهدية الأولى من هدايا القسم الثاني.

الحق، وقبوله ما يدفعه إليه تجاهه؛ لأنه مرتشٍ.

أما البذل له من صاحب الحق، فللفقهاء في جوازه قولان:
الأول: يجوز البذل؛ لأن الباذل يدفع به الظلم عن نفسه،
وهو جائز؛ لاستنقاذه حقه بذلك كما يستنقذ الرجل أسيره،
وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يحرم البذل؛ لعموم حديث: لعن رسول الله ﷺ
الراشي والمرتشي^(١).

تنبيه: ومن هذه الهدايا المحرمة بذلاً وقبولاً؛ ما يقدمه
أصحاب المحلات التجارية والمستشفيات ونحوها لموظفيها؛
مقابل قيامهم بتغيير صلاحية المنتج، أو أسماء الشركات، أو
طلب تحاليل من المرضى، أو ترويج أدوية^(٢).

* * *

(١) فتح القدير ٧/ ٢٥٥ وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/ ٣١٣ ومواهب
الجليل ٦/ ١٢١ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٣ والحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٣
والمغني ١٤/ ٦٠ وسبل السلام ٤/ ٢٥٠ ونيل الأوطار ١٠/ ٢٥٩-٢٦١.
وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٥٥-٦٢، وتقدم تخريج حديث:
«لعن الراشي».

(٢) ينظر: ما سيأتي ص ٦٨.

القسم الثاني : الهدايا المنهي الموظف عن قبولها، وقد يباح بذلها له

من الهدايا للموظفين ما ينهى الموظف عن قبولها. أما بأذنها له فقد يعذر في بذلها؛ لأنه يبذلها للموظف إما إكرامًا له أو حياء منه على ما قام به من عمل تجاهه، أو استعطافًا؛ ليقوم له بحقه أو دفع ظلم عنه، لا سيما إذا رأى من الموظف تبرمًا أو تقاعسًا في ذلك وخشي الضرر بالتبليغ عنه. ولم أر في كلام الفقهاء ما يدل على تحريم بذلها لسبب ذلك، بل قال الماوردي: «أن يهدي إليه من يشكره على جميل كان منه . . . وعليه ردها، ولا يجوز له قبولها . . . ولا يحرم بذلها على المهدي»^(١) بخلاف قبول الموظف لها، فإنهم نصوا على نهيه عن قبولها، وأنه إذا قبلها، يردها على بأذنها، أو يجعلها في بيت المال، أو يكافئ المهدي بمثلها، وستأتي كيفية تصرف الموظف فيما يهدى إليه.

* والهدايا المنهي عن قبولها للموظفين وقد يباح بذلها من المهدين، خمس:

الهدية الأولى: الهدية للموظف من غير الأعلى منه في عمله

(١) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٤.

كرئيسه، وغير من لا يُقبل له حكمه لو كان قاضيًا كوالده وزوجه، وله حاجة مباحة تتعلق بوظيفته، وبذلها له قبل إنهاء حاجته، سواء أكان ممن يهدي للموظف قبل توليته الوظيفة أم لا

هذه الهدية: يحرم على الموظف قبولها؛ لأنها كالرشوة بالنسبة له^(١)؛ لوجود تهمة الرشوة بها؛ لبذلها ممن يتهم بها، ولتقدمها على قضاء حاجة المهدي، وللتهمة فيها باستعفاف الموظف على فعله واجبا عليه، سواء أكان الموظف متبرعا أم برزق^(٢)؛ :

* قال الغزالي عن أقسام عموم الهدية: «الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته، لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له . . . فإن كان جاهه بولاية تولاهها: من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية . . . وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي إليه، فهذه رشوة عرضت في معرض

(١) الهداية وفتح القدير ٢٧١/٧ والشرح الكبير ١٤٠/٤ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣ والمغني ١٤/٥٩.

(٢) الهداية وفتح القدير ٣٧١/٧ والحاوي الكبير ٢٨٤/١٦ ومغني المحتاج ٤/٣٩٢، والمغني ١٤/٥٩.

الهدية... فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة، واختلفوا في كونه حرامًا، والمعنى فيه متعارض؛ فإنه دائر بين الهدية المحضة، وبين الرشوة المبذولة في مقابل جاه محض في غرض معين. وإذا تعارضت المشابهة القياسية، وعضدت الأخبار والآثار أحدهما، تعين الميل إليه. وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك»^(١) ثم ذكر بعض ما ورد في تحذير الشارع الحكيم من هدايا العمال، والتي منها: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه^(٢) قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية»^(٣) فلما جاء، حاسبه. قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلما جلست في بيت أهلك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد:

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٣، ١٥٤.

(٢) عبد الرحمن بن سعد، صحابي مشهور رضي الله عنه اختلف في اسمه كثيراً، شهد أحدًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي في خلافة معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه. الإصابة في معرفة الصحابة ١١/ ٨٩.

(٣) عبد الله بن اللثبية - بضم اللام - بن ثعلبة، صحابي رضي الله عنه منسوب إلى بني لثب من الأسد - بفتح الهمزة وإسكان السين - ويقال: الأزدي. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠١ والإصابة في معرفة الصحابة ٦/ ٢٠٢.

فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله . فيأتي فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ؛ حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه ، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بغيره رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه وقال : «اللَّهُمَّ هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني»^(١) .

وعن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطةً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة» قال : فقام رجل أسود ، من الأنصار كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، اقبل عني عملي . قال : «وما لك ؟» قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : «وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى»^(٢) .

(١) البخاري : ٦٩٧٩ ومسلم : ١٨٣٢ واللفظ له . والرغاء : صوت البعير ، والخوار : صوت البقر ، و اليعار بضم الياء : صوت المعز . فقه اللغة ص ٢١٨ ، ٢٢٠ ومختار الصحاح ٢٤٩ والمصباح المنير ص ٢٣٢ .

(٢) مسلم : ١٨٣٣ .

* قال الغزالي: «وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه، يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته، فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه؛ أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً، فهو شبهة، فليجتنبه»^(١).

* وقال ابن الهمام: «وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية»^(٢).

ولأن الأصل في الموظف: أنه يقوم بما يجب عليه للآخرين بجهة عمله، أو بما يجب عليه لصالحها. وهذا لا يجيز له أخذ الهدية عليه^(٣) كما لا يجوز له بالإجماع أن يأخذ مالا على صلواته وصيامه وإيمانه؛ لوجوبها عليه^(٤) والموظف يعمل في جهة عمله مقابل عوض، واثمته على عمله، فعليه الصبر في أدائه بأمانة وإخلاص، ولا يحل له الإخلال بما أوّمن عليه؛ بحجة

(١) إحياء علوم الدين ١٥٤/٢ .

(٢) فتح القدير ٢٧٢/٧ .

(٣) المصدر نفسه، والأم ٥٨/٢ ومعالم السنن ٨/٣ .

(٤) الذخيرة ٧٩/١٠ والحاوي الكبير ٢٨٣/١٦ .

قلة راتبه، أو كثرة عمله؛ فإنه داخل باتفاق عليهما مع جهة العمل. ولا يحل له أخذ عمولة ممن ينفذ عملاً لجهة عمله مقابل ترشيحه له إن كان الترشيح من طبيعة عمله، أو لكونه يعمل في هذه الجهة؛ فإن قبوله لذلك مخالف لمقتضى عقد عمله مع جهته؛ ولذا في المملكة العربية السعودية نص المرسوم الملكي الكريم رقم ٤٣ في ٢٩/١١/١٣٧٧هـ بالحظر على الموظف من أخذه الرشوة والهدايا والإكراميات، واستغلال عقود المزايدات والمناقصات لمصلحة شخصية. ورتب على متجاوز ذلك عقوبة السجن بما لا يزيد على ثلاث سنين، أو غرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، مع رد كل مبلغ أخذه الموظف في ذلك^(١) وقد أمر الله تعالى بالوفاء في العقود فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: الآية ١].

ثم إن كان العمل الذي يأخذ الموظف عليه هدية باطلاً، فالهدية عليه حرام، وإن كان العمل حقاً، فلا يجوز توقيفه عليها؛ لاسيما إن كان للموظف رزق في بيت المال^(٢).

(١) مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق ص ٣٠٩

ونظام الخدمة المدنية ص ٤٠ المادة ١٢

(٢) الأم ٥٨/٢ ومغني المحتاج ٤/٣٩٢.

فإن أبا هذا الموظف إلا أخذه الهدية على عمله؛ لسبب قلة راتبه أو كثرة عمله، أو بقصد أنها عمولة له، فليطلب الإقالة عن عمله؛ فإنها خير له من أخذه ذلك؛ لأنه محرم وهو من الخيانة؛ والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢٧]. وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(١).

* قال الخطابي: «هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه للمحابة؛ وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله»^(٢).

* وقال عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة»^(٣) وروي عن ربيعة^(٤):

(١) إسناده صحيح، وتقدم. (٢) معالم السنن ٨/٣.
(٣) البخاري ٢/٢٣٥ تعليقا بصيغة الجزم. وينظر لسبب وروده: فتح الباري ٢٢٠/٥، ٢٢١.

(٤) لم أقف على المراد به. ولعله ربيعة الرأي؛ فهو المشهور، ابن فروخ التيمي مولاهم المدني، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه مالك بن أنس، توفي ١٣٦هـ. ينظر: تقريب التهذيب ١/٢٤٦، ٢٤٧ والأعلام ٣/١٧.

«الهدية ذريعة الرشوة، وعُلمة الظلمة»^(١).

* فإن قيل: قال المستورد بن شداد رضي الله عنه^(٢): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً» قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: أخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٍ، أو سارق»^(٣).

فالجواب ما قاله الخطابي: «هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: إنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

والوجه الآخر: إن للعامل السكنى والخدمة. فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله»^(٤).

(١) فتاوى السبكي ١/٢١٥ ولم أقف عليه في كتب الآثار. وينظر لتشكيل العُلمة: لسان العرب ١٢/٤١٩.

(٢) ابن عمرو القرشي، حجازي نزل الكوفة، هو وأبوه صحابيَان رضي الله عنهما، توفي ٤٥هـ. تقريب التهذيب ٢/٢٤٢.

(٣) أبو داود وسكت عنه: ٢٩٤٤. وسكت عنه المنذري. عون المعبود ٨/١٦٢.

(٤) معالم السنن ٣/٧ وينظر: الحاوي الكبير ١٦/٢٨٥.

* تنبيه: يلحق بهذه الهدية في التحريم، قبول الموظف استضافته في سفره المار فيه في محل وظيفته عند من له حاجة متعلقة بعمله لم تنته بعد^(١)؛ لأنها ذريعة للرشوة.

* الهدية الثانية: الهدية للموظف ممن لا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته، وكان معتادًا أن يهدي له قبل ترشيحه أو توليته لها؛ لنحو قرابة أو صداقة، لكن زادت هديته بعد الوظيفة فوق ما اعتاده قبلها، ومال المهدي لم يزد

تثبت العادة في الهدية، بالمرة الواحدة، ومن المعتادة هدية القريب والصديق الذي استغنى عند إهدائه للموظف وهديته تناسب غناه؛ لأن الظاهر في المانع من إهدائه قبل الوظيفة هو فقره^(٢) ومن المعتادة أيضًا، زيادة الهدية لزيادة مال المهدي عند إهدائه للموظف، وتناسبها لزيادة ماله. وزيادتها: إما في قدرها كمن يهدي عشرة فأهدى اثني عشر، وإما في صفتها كمن يهدي ثوب قطن، فأهدى ثوب حرير.

(١) الحاوي الكبير ١٦ / ٢٨٧.

(٢) فتح القدير ٧ / ٢٧١، ٢٧٢ ورد المختار ٥ / ٣٧٤ ونهاية المحتاج ٨ / ٢٤٣.

فإذا زادت الهدية فوق المعتادة ومال المهدي لم يزد،
فاختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية، على ثلاثة
أقوال:

القول الأول: يكره للموظف قبول الزيادة فقط، وإليه ذهب
الحنفية^(١).

واستدلوا: إنما كرهت الزيادة عليها؛ خشية كونها بسبب
الوظيفة^(٢).

ولعل عدم تحريم هذه الهدية وزيادتها؛ بوجود التهمة فيها
بالرشوة؛ لوجود أصل الهدية المباح قبولها.

القول الثاني: تحرم الهدية كلها، واستظهره الدسوقي^(٣).
واستدلوا: بقياس هذه الهدية على صفقة جمعت حلالاً
وحراماً^(٤) فإنه يحرم جميعها.

القول الثالث: إن كانت الزيادة في صفة الهدية، حرم
الجميع. وإن كانت في قدرها، حرمت الزيادة فقط. وإليه مال

(١) فتح القدير ٢٧٢/٧ وينظر: معين الحكام ص ١٩ والمغني ٦٠/١٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٧٢/٧.

(٣) حاشية الدسوقي ١٤٠/٤.

(٤) المصدر نفسه.

ابن عابدين^(١) وهو مذهب الشافعية^(٢).

واستدلوا: إن الزيادة إذا كانت في الصفة، لم تتميز فلم يمكن فصلها. أما إذا كانت في القدر، فإنه يمكن تميزها فحرمت هي فقط؛ لأنها هي التي فيها التهمة بالرشوة؛ لأن الظاهر أنها بسبب الوظيفة، وهي حق للمسلمين وليس للموظف، فلا يحل له قبول ما أهدي إليه بسببها^(٣).

الترجيح: الراجح القول الثالث: تحريم الزيادة المتميزة فقط، وتحريم الكل إن لم تتميز الزيادة، وذلك؛ لقوة دليله، وجمعه بين القولين الآخرين.

* الهدية الثالثة: الهدية للموظف ممن له حاجة عنده تتعلق بوظيفته، وهو من غير ذي رحمه المحرم، وكان يهدي له قبل توليته الوظيفة، وهديته لم تتغير بزيادة بعد توليته
اختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية، على قولين:

(١) رد المحتار ٥/٣٧٤.

(٢) رد المحتار ٥/٣٧٤ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣ وينظر: حاشية الدسوقي ٤/١٤٠ والمغني ١٤/٦٠.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٩٢ والحاوي الكبير ١٦/٢٨٥، ٢٨٦.

القول الأول: يكره للموظف قبولها، وإليه ذهب الحنفية^(١).

ويمكن الاستدلال له: التهمة بالرشوة منتفية هنا؛ لوجود مثل هذه الهدية قبل توليته الوظيفة؛ فظاهر هذه الهدية أنها لاستمرار ما كان قبلها لا لميل في قضاء هذه الحاجة.

القول الثاني: يحرم على الموظف قبول هذه الهدية، وإليه ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا: في هذه الهدية ممايلة للمهدي، وذريعة إلى الرشوة في الحكم إن كان الموظف قاضيًا، فيندرج في الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً^(٥).

الترجيح: لم يظهر لي ترجيح أحد القولين؛ لتكافؤ دليليهما.

(١) فتح القدير ٧/٢٧٢.

(٢) الذخيرة ١٠/٨٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٦.

(٤) ينظر: المغني ١٤/٥٩.

(٥) الذخيرة ١٠/٨٠ والحاوي الكبير ١٦/٢٨٦ والمغني ١٤/٥٩.

* الهدية الرابعة: الهدية للموظف من غير ذي رحمه المحرم، ولم يكن يهدي له قبل توليته الوظيفة، ولا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته

اختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية، على قولين: القول الأول: يحرم على الموظف قبولها، وإليه ذهب جمهور المذاهب الأربعة^(١).

واستدلوا: التهمة بالرشوة في هذه الهدية موجودة؛ لأن سببها ظاهر، وهو الوظيفة؛ ويخشى حدوث حاجة للمهدي، فتكون وسيلة لاستمالة قلب الموظف^(٢)؛:

* قال ابن قدامة: «ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية، يدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها منه كالرشوة»^(٣).

(١) ينظر: الهداية وفتح القدير ٧/٢٧١، ٢٧٢ ورد المحتار ٥/٣٧٤ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٤٠ والمنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٩٢ والمغني ١٤/٥٨، ٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٠ والحاوي الكبير ١٦/٢٨٧ والمنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٩٢ والمغني ١٤/٥٩.

(٣) المغني ١٤/٥٩.

* وقال الشوكاني: «والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته، لا يهدى إليه إلا لغرض... وأقل الأحوال: أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تتول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربه، من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب؛ بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا»^(١).

(١) نيل الأوطار ١٠/٢٦١.

القول الثاني: يكره قبولها، وإليه ذهب الصنعاني^(١).
ويمكن الاستدلال له: مثل هذه هدية تنفي التهمة بالرشوة،
فلم تحرم.

الترجيح: الراجح القول الأول، تحريم قبول هذه الهدية؛
لقوة دليhle، ولأن الحاجة للمهدي عند الموظف قد تحدث
مستقبلاً، والأحاديث الواردة في النهي عن هدايا العمال عامة.

* الهدية الخامسة: الهدية للموظف ممن لم يكن يهدي له قبل
توليته الوظيفة، وبذلها للموظف بعد إنجائه حاجته المتعلقة
بوظيفته

اختلف الفقهاء في قبول الموظف هذه الهدية، على قولين:
القول الأول: يكره للموظف قبول هذه الهدية ولا يحرم،
وإليه ذهب الحنفية^(٢).

واستدلوا: هذه الهدية ليست كالرشوة؛ لأنها تبذل بعد إنجاء
الحاجة، والرشوة متقدمة عليها^(٣) وإنما كرهت؛ خوف الشبهة.

(١) سبل السلام ٢٥٠/٤ وينظر: حاشية الدسوقي ١٤٠/٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٧٢/٧ والمغني ٦٠/١٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢٧٢/٧.

القول الثاني: هذه الهدية إن كانت على فعل جميل من الموظف، فإن كان واجباً عليه، حرم عليه قبولها. أما إن لم يكن واجباً عليه، أو كانت الهدية لغير سبب منه، كره له قبولها، إلا أن يكافئ عليها بمثلها، وإليه ذهب الشافعية^(١).

واستدلوا: الموظف إن كان متبرعاً بفعله الجميل؛ يصير مكتسباً هذه الهدية بمجاملته، ومعتاضاً على جاهه، وهما بالوظيفة، فلا تحل بهما الهدية - بلا كراهة - وإن كان فعل الجميل مما يجب عليه بوظيفته، ففي الهدية تهمة اعتياضه على أدائه الحق الواجب عليه^(٢).

الترجيح: الراجح القول الثاني؛ لقوة دليله، ولما فيه من سد ذريعة الاكتساب بالوظيفة، ودرء شبهة التهمة بالرشوة، ولعموم أحاديث النهي عن هدايا العمال.

(١) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) المصدر نفسه ١٦/٢٨٣، ٢٨٤.

القسم الثالث: الهدايا المباح بذلها للموظف، وقبوله لها
الأفضل للموظف عدم قبوله هذه الهدايا لاسيما في بلدة
وظيفته ومن أهلها؛ وذلك بعدا عن التهمة لدينه وعرضه^(١)؛
* قال ابن حبيب^(٢): «لم يختلف العلماء في كراهتها إلى
السلطان والقضاة والعمال وجباة الأموال»^(٣).

وهذه الهدايا، ست عشرة هدية:

الهدية الأولى: الهدية لرسول الله ﷺ

تجوز الهدية لرسول الله ﷺ وهي من خصوصياته^(٤)؛
* قال الماوردي: «فإن قيل: قبل رسول الله ﷺ الهدايا من
المسلمين وغيرهم من ملوك الأقطار وقال: [لو أهدي إلي ذراع
لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت]^(٥) قيل عنه ثلاثة أجوبة:

(١) الحاوي الكبير ٢٨١/١٦ ونهاية المحتاج ٢٤٤/٨.

(٢) أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي، له عدة مؤلفات في
الحديث والفقه والأدب، ت ٢٣٩ هـ تقرب التهذيب ٥١٨/٢ والأعلام
١٥٧/٤.

(٣) الذخيرة ٨٠/١٠ وفتاوى السبكي ٢١٥/١.

(٤) الذخيرة ٨١/١٠، ٨٢ والدر المختار ٣٧٢/٥.

(٥) البخاري: ٥١٧٨.

أحدها: أن الله تعالى قد ميزه عن الخلق؛ فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْقُلُوبَ الْغَائِبَةَ﴾ [الأحزاب: الآية ٦] . . .
والثاني: إنه ﷺ كان يكافئ على الهدايا . . . والثالث: إنه ﷺ بعيد عن الميل، منزه عن الظنة، ظاهر العصمة، فامتنع أن يقاس بغيره»^(١).

* وقال القرافي: «إن عظم منصبه ﷺ أوجب الفرق
المنة لرسول ﷺ على الداعي، جزماً، والأمر فينا بالعكس،
إنما ندعى؛ لتكون المنة علينا، وذلك هوان بنا، وعزبه ﷺ
فحصل الفرق»^(٢).

* وقال ابن عبد البر: «وليس النبي ﷺ في ذلك كغيره؛ لأنه
مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار
يكون له دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك
خلاف حكمه، لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين بإجماع
من العلماء؛ لأنها فيء لمن سمى الله في آيات الفياء»^(٣).

(١) الحاوي الكبير ٢٨٢/١٦، وفيه (ظاهر العصمة) بالطاء، ولعل الصواب (ظاهر) بالظاء. كما أثبتته.

(٢) الذخيرة ٨٢/١٠.

(٣) الاستذكار ١٤/١٩٩، ٢٠٠.

* وقال محمد بن الحسن: «إذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية، فلا بأس أن يقبلها، ويصير فيئًا للمسلمين . . . ؛ لأنه ما أهدي إليه بعينه بل لمنعته، ومنعته للمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية؛ فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِيكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: الآية ٦٧]. فلهذا كانت الهدية له خاصة»^(١).

الهدية الثانية: الهدية للسلطان ممن لم يهد له قبل توليته، ولا يريد منه وظيفة في الدولة، ولا مجازاته على جميل قام به للمهدي تباح هذه الهدية؛ لأنها لجاء السلطنة. لكن إن كافأ السلطان عليها، صارت له^(٢) أما إن لم يكافئ عليها، فهل يردّها أو يقبلها لبيت المال؟ سيأتي في كيفية التصرف في الهدية.

الهدية الثالثة: هدية أهل الحرب للسلطان

يباح للسلطان قبول هذه الهدية؛ لأنه يحل له استباحة

(١) شرح كتاب السير الكبير ٤ / ١٢٣٧، ١٢٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٦ / ٢٨٤.

أموالهم . لكن لمن تكون؟ يختلف باختلاف القصد منها، وهو لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تكون الهدية لمودة سابقة بين السلطان وبين المهدي، وليست لكونه سلطاناً، فالهدية تكون للسلطان .

الأمر الثاني: أن تكون لأجل سلطانه، فالهدية لبيت المال؛ لأن سلطانه بالمسلمين فكانوا أحق بها .

الأمر الثالث: أن تكون الهدية لحاجة، فإن كان السلطان يقدر عليها بغير سلطانه فهو أحق بها، وإلا فلبيت مال المسلمين؛ لأن سلطانه بهم، فكانوا أحق بها^(١) .

الهدية الرابعة: هدية الأعداء المحاربين لأمير جيش محاربيهم أو لأحد عسكره

تباح هذه الهدية لمن أهديت إليه؛ لأنه يباح في حالة الحرب أن يستولي على أموال الأعداء المحاربين . لكن إن أهديت لأمير الجند، فهي غنيمة لسائر الجند أو فيئاً للمسلمين؛ لأن قوة هذا الأمير بهم وليس بنفسه^(٢) .

(١) المصدر نفسه ١٦/٢٨٢ .

(٢) شرح كتاب السير الكبير ٤/١٢٣٧ والمغني ١٤/٥٨ والقواعد ص ٣٤٨ .

وإن أهديت لأحد الجند، فهي له؛ لأن الهدية لمثله لا تكون على وجه الخوف منه أو طلب الرفق به. وإن كانت لذلك، فقوة الجندي بنفسه لا بغيره، فكانت الهدية له^(١).

الهدية الخامسة: الهدية للموظف ممن لا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته، ولم يقصد بها استمالة قلبه، وكان يهدي له قبل توليته الوظيفة؛ لقرابة ونحوها، ولم تزد الهدية بعد الوظيفة فوق المعتاد إلا بزيادة مال المهدي:

تباح هذه الهدية؛ لانتفاء الاتهام فيها بالرشوة، ولعدم المجازاة بها على عمل^(٢) ولما روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يهدي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنًا فيقبله، حتى اقترض زيد مالاً من بيت المال، وأهدى اللبن، فرده عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك اقترضت من بيت المال مالاً، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال، وأهدى

(١) شرح كتاب السير الكبير ٤/١٢٣٨.

(٢) فتح القدير ٧/٢٧٢ والدر المختار ورد المختار ٥/٣٧٤، ٣٧٥ والذخيرة ١٠/٨٠ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٢، ٢٤٣ ومغني المحتاج ٤/٢٩٢ والمغني ١٤/٥٨، ٥٩.

اللبن، فقبله^(١).

فعمر رضي الله عنه رد اللبن على زيد رضي الله عنه حين كان لزيد حاجة عنده، مع أن زيدًا كان قبل ذلك يهديه إليه، ولم ينكر زيد على عمر رده لهديته، ولم يرد عمر هدية زيد بعد إرجاعه المال، فدل على جواز هذه الهدية.

وعند المالكية وجه: يكره قبول هذه الهدية^(٢) وعند الشافعية وجه: لا يحل للموظف قبول هذه الهدية^(٣).

وذلك خشية أن تحدث للمهدي حاجة ينسب بها الموظف إلى الممايلة للمهدي^(٤).

ويمكن الرد على هذا الوجه، بما استدل به للقول الأول، وما سيأتي في دليل القول بإباحة الهدية السادسة.

(١) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٣، ولم أعر عليه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.

(٢) الذخيرة ١٠/٨٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٦.

(٤) الذخيرة ١٠/٨٠ والحاوي الكبير ١٦/٢٨٦.

الهدية السادسة: الهدية للموظف ممن لا يُقبل له حكمه لو كان قاضيًا كولد، أو من ذي رحمه المحرم كأخيه، ولم يكن يهدي للموظف قبل توليته الوظيفة، ولا حاجة له عند الموظف تباع هذه الهدية؛ لعدم دخول الظنة بها؛ للشدة الداخلة والمنافية بين الموظف والمهدي؛ لجمع الرحم من الحرمة في ميل قلبه أكثر من حرمة الهدية^(١).

الهدية السابعة: الهدية للموظف من صاحب الهدية السادسة، لكن له حاجة عند الموظف تتعلق بوظيفته

اختلف الفقهاء في قبول الموظف هذه الهدية، على قولين: القول الأول: لا يباح للموظف قبولها، وإليه ذهب الحنفية في قول^(٢).

واستدلوا: هذه هدية تلحق التهمة؛ بطلب المهدي ميل الموظف إليه في حاجته المتعلقة بوظيفته^(٣).

(١) الهدية وفتح القدير ٢٧١/٧ وبدائع الصنائع ٩/٧ والذخيرة ٨٠/١٠ ومغني المحتاج ٣٩٢/٤.

(٢) فتح القدير ٢٧١/٧، ٢٧٢ وبدائع الصنائع ٩/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٩/٧.

القول الثاني: يباح للموظف قبول هذه الهدية، وإليه ذهب الحنفية في قول^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

واستدلوا: هذه الهدية لا تدخل بها الظنة على الموظف؛ للشدة الداخلة والمنافية بينه وبين المهدي؛ لجمع الرحم من الحرمة في ميل القلب أكثر من حرمة الهدية، فهي لصلة الرحم بينهما^(٤).

الترجيح: الراجح، القول الأول عدم إباحة هذه الهدية للموظف؛ وذلك لقوة دليله. ولما تقدم في هدايا القسم الثاني من كلام الغزالي في الأولى منها، والشوكاني في الرابعة، ولأن هذه الهدية لو كانت لصلة الرحم، لقدمت قبل الوظيفة، وقبل أن تكون حاجة عنده، وجمع الرحم من الحرمة أكثر من الهدية، هذا صحيح لو سلمت الذمم من الميل بغير الحق لمن أحسن إليها. نعم لو كان هذا القريب لا يهدي للموظف قبل توليته؛ لكونه فقيراً، ثم استغنى بعد ذلك فأهدى، لأبيحت هديته كما

(١) الهداية وفتح القدير ٧/٢٧١، ٢٧٢.

(٢) الذخيرة ١٠/٨٠.

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٩٢.

(٤) رد المحتار ٥/٣٧٤ الذخيرة ١٠/٨٠ ومغني المحتاج ٤/٣٩٢.

تقدم (١).

الهدية الثامنة: الهدية المأذون بها للموظف من ولي الأمر:
إذا أذن ولي الأمر للموظف بقبول الهدية، فإنه يباح له
أخذها (٢).

ويدل على هذا، دليلان:

الدليل الأول: عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى
اليمن فقال: «أتدري لم بعث إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني؛
فإنه غلول» (٣).

فالهدية للموظف تكون غلولاً إن كانت بغير إذن الإمام، أما
إن كانت بإذنه فليست غلولاً، بل مباحة.

الدليل الثاني: عن معاذ رضي الله عنه: أنه قدم من اليمن فرأى عمر
رضي الله عنه عنده غلماناً قال: ما هؤلاء؟ قال: أصبتهم في وجهي

(١) في الهدية الثانية من هدايا القسم الثاني.

(٢) فتح الباري ١٣/١٦٧.

(٣) الترمذي وقال: (حديث حسن غريب): ١٣٣٦ وسكت عنه ابن حجر في

فتح الباري ١٣/١٦٧.

هذا. قال عمر: من أي وجه؟ قال: أهدوا إليّ، وأكرمت بهم. فقال عمر: أذكرتهم لأبي بكر؟ فقال معاذ: ما ذكرني لأبي بكر. ونام معاذ فرأى كأنه على شفير النار، وعمر أخذ بحجزته من ورائه؛ أن يقع في النار ففزع معاذ، فذكره لأبي بكر رضي الله عنه فسوغه له أبو بكر. فقال عمر: هذا حين حل وطاب^(١).

فعمر رضي الله عنه أنكر على معاذ رضي الله عنه عدم إخباره أبا بكر رضي الله عنه بهداياه التي جاءت أثناء عمله في اليمن، وأبو بكر سوغها لمعاذ حين أخبره بها، فدل على جواز الهدية للعامل بإذن الإمام.

ويدخل في هذه الهدية: الهدايا التي يقدمها للموظف أصحاب الحاجات على سبيل إكرامه، وأذن له فيها رئيسه في العمل، وكان رئيسه مأذوناً له بذلك ممن ولاه هذه الرئاسة، أو أعطاه صلاحية بما يراه من مصلحة العمل، ورأى هذا الرئيس أن من مصلحة العمل الإذن للموظف بأخذ هذه الهدية؛ مكافأة له على جهوده في خدمة العمل، وأمانته واحترامه لأنظمة العمل وللمراجعين. والله تعالى أعلم.

(١) فتاوى السبكي ١/٢١٣، ٢١٤ وعزاه إلى مسند أحمد، ولم أعر عليه فيه وإنما في الطبقات الكبرى ٣/٥٨٨.

الهدية التاسعة: الهدية للموظف من الأعلى منه في وظيفته
 هذه الهدية يباح بذلها من الأعلى من الموظف كرئيسه
 والسلطان، ويباح للموظف قبولها، لكن بشرطين: أن تكون
 معتادة لمثل الموظف، وأن لا يتغير قلب الموظف عن التصميم
 عن الحق^(١).

وذلك؛ لانتفاء التهمة بالرشوة؛ حيث إن مراعاة الموظف
 للأعلى منه في وظيفته أو للسلطان، لا تكون بهديتهم إليه، بل
 بالمركز والقوة المستمدة من نفوذ مراكزهم^(٢).

وبه يتبين جواز الهدايا التي تقدمها الدوائر الحكومية
 والمؤسسات لبعض موظفيها.

* تنبيه: الهدايا للموظفين ممن أعلى منهم مقابل تغيير تاريخ
 صلاحية المنتجات ونحوها.

الهدايا للموظفين ممن أعلى منهم، إنما تباح إذا لم تكن مقابل
 عمل محرم، فإن كانت في مقابله، لم يحل بذلها ولا قبولها. وبه
 يتضح تحريم الهدايا المقدمة للموظفين من مسئوليتهم في

(١) نهاية المحتاج ٢٤٣/٨.

(٢) رد المحتار ٣٧٤/٥ وجريمة الرشوة في الشريعة ص ٧٦.

المحلات التجارية والمؤسسات الخاصة ونحوها؛ مقابل قيامهم بتغيير تاريخ صلاحية المنتجات، أو تغيير أسماء شركات التصنيع، أو بترويج أدوية، أو طلب تحاليل ونحوها لا يحتاج إليها المرضى بل قد تضرهم، فهذه الأعمال محرمة، والهدايا عليها من الرشوة المحرمة؛ لأنها مقابل عمل محرم، ومن قبيل التعاون على الإثم والعدوان. والله تعالى أعلم.

الهدية العاشرة: الهدية للموظف بعد تركه الوظيفة

إذا ترك الموظف وظيفته؛ لانتهاؤها فترتها، أو استقالته منها، ثم قدمت له هدايا من إدارة عمله أو غيرها، أفرادًا كانوا أو جهات. فإنه يباح بذلها وقبولها^(١)؛ وذلك لحديث ابن اللثبية رضي الله عنه من قول رسول الله ﷺ: «فها جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أبيه له»^(٢).

ووجهه: أن الموظف إذا ترك العمل، يكون قد جلس في بيت أبيه وأمه، فإذا أهدي إليه حينئذ، جازت؛ لانتفاء الريبة بالرشوة^(٣).

(١) إحياء علوم الدين ٢/١٥٤.

(٢) صحيح، وتقدم.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/١٥٤ وينظر: رد المحتار ٥/٣٧٤ وفتح الباري

٢٢١/٥ و١٦٧/١٣.

وعلى هذا: تباح الهدايا التي تقدم لبعض الموظفين عند تقاعدهم، ولو كانت من المراجعين لهم في عملهم. والله تعالى أعلم.

الهدية الحادية عشرة: الهدية على وجه إكرام العلم والصلاح، المقدمة للمفتي والواعظ وإمام المسجد والمعلم الذي لا علاقة له باختبار الطالب ودرجاته

هذه الهدية يباح بذلها وقبولها^(١)؛ لانتهاء الريبة بالرشوة؛ بانتفاء ما يدعو إليها؛ لأن الحامل للإهداء إلى هؤلاء معنى خاص فيهم، هو إكرام العلم أو الصلاح الذي اتصفوا به، ولأن هؤلاء لا يرجى منهم جاه ولا عون على خصم^(٢) ولا يطلب منهم الحكم بإبطال حق، أو إحقاق باطل؛ لعدم أهلية الإلزام فيهم؛ فليس لهم أمر في الحكم في خصومة، أو سلطة في تنفيذ حكم، أو قهر وتسلط على من دونهم، أو في تقدير المقدرات

(١) رد المحتار ٣٧٣/٥ ومغني المحتاج ٣٩٣/٤ وكشاف القناع ٣٠١/٦،

٣١٧ وينظر: شرح كتاب السير الكبير ١٢٣٩/٤ وشرح النووي على

صحيح مسلم ٢١٩/١٢ ومواهب الجليل ١٢١/٦ وجريمة الرشوة في

الشريعة الإسلامية ص ٧٤، ٧٥.

(٢) الشرح الكبير ١٤٠/٤.

من زكاة وأرش جنائية^(١).

فإن كانت الهدية للمفتي ونحوه ليست على وجه الإكرام، وإنما لجاه الوظيفة، أو لحثهم على القيام بعملهم، أو لتحقيق شيء منهي عنه، حالاً أو مستقبلاً، فإنها تدخل في الهدايا المنهي عنها، فإن علم المهدي إليه بهذا القصد، لم يجز له قبولها^(٢).

* تنبيه: الهدية للمفتي والواعظ والمعلم في المسجد الموظفين من قبل ولي الأمر أو غيره

من وظيفته الدولة أو غيرها من المفتين والواعظين والمعلمين الذين ليس لهم علاقة بدرجات الطلاب ونجاحهم كالمدرسين في الحرمين الشريفين ونحوهما من المساجد، لا يشملهم النهي عن الهدايا في حديث: «من استعملناه»^(٣)؛ لأن العلماء أطلقوا إباحة الإهداء إلى هؤلاء، دون تقييده بمن لم توظفه الدولة^(٤) ولأن العلة في منع الإهداء للموظف؛ ذات الوظيفة، وخشية التهمة بالرشوة، وهؤلاء يهدى إليهم ليس لذلك كما تقدم في

(١) رد المحتار ٣٧٣/٥ ومغني المحتاج ٣٩٣/٤.

(٢) رد المحتار ٣٧٣/٥ ومواهب الجليل ١٢١/٦ وإعلام الموقعين ٢٣٢/٤.

(٣) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣٧٣/٥ ومغني المحتاج ٣٩٣/٤.

الدليل للهدية الحادية عشرة . والله تعالى أعلم .

فإن علموا أن هذه الهدايا إنما هي لإكرامهم ؛ إجلالاً للعلم والصلاح ، فالأفضل لهم قبولها^(١) ؛ لأن باذلتها يتقرب بها إلى الله تعالى ، وفي قبولها تعاون على البر والتقوى . أما إن علموا أنها ليست لذلك وإنما مقابل ما يحصل منهم من عمل ، فالأفضل لهم عدم قبولها ؛ وذلك لتكون أعمالهم خالصة لوجه الله تعالى ، ولدفع الريبة عن أعراضهم وكسبهم . والله تعالى أعلم .

الهدية الثانية عشرة : ضيافة الموظف المسافر المجتاز في بلد وظيفته ، ممن لا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته ، أو كان الموظف قد أنهى حاجة مضيفه

هذه الضيافة : يجوز بذلتها ، وقبولها^(٢) .

ويمكن الاستدلال لهذه : الضيوف يستون في هذه الضيافة ، فليس فيها مجازاة للموظف على حاجة للمضيف قضاها بجهة وظيفته ، ولانتفاء الاتهام بالرشوة ؛ لكون هذه الضيافة إما لعدم الحاجة في وظيفة العامل ، أو بعد انتهائها .

(١) حاشية رد المحتار ٣٧٣ / ٥ ونهاية المحتاج ٢٤٣ / ٨ ، ٢٤٤ ، ومغني المحتاج

٣٩٣ / ٤

(٢) الحاوي الكبير ١٦ / ٢٨٧ .

الهدية الثالثة عشرة: نزول الموظف المسافر ضيفاً في غير بلده
يباح للموظف قبول هذه الضيافة إن كان عابر سبيل في هذه
البلدة، ويكره إن كان مقيماً فيها^(١).

ويمكن الاستدلال لهذا: إباحتها إن كان الموظف عابراً؛
بانتفاء التهمة بالرشوة؛ لأنه صار في حق الضيافة كسائر
المسلمين العابرين، فلا منة فيها، ولا سبيل بها للتهمة
بالرشوة؛ من وجود الحاجة أو بلد الوظيفة.

أما كراهيتها للمقيم؛ فلعدم الأحقية له في الضيافة حينئذ،
ولخشية حدوث حاجة للمضيف تتعلق بالوظيفة.

الهدية الرابعة عشرة: الهدية للموظف من غير أهل بلد
الوظيفة، ويرسلها المهدي إلى بلد الوظيفة، وليس للمهدي
حاجة عند الموظف تتعلق بالوظيفة

لشافية في قبول الموظف هذه الهدية وجهان:

أوجههما: الحرمة^(٢).

ويمكن الاستدلال لها: أنه يخشى أن تحدث حاجة

(١) المصدر نفسه.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٤٣.

للمهدي، فتكون هذه الهدية من الرشوة.

الوجه الثاني: يجوز قبولها، والأولى عدم قبولها^(١).

وهذا هو الأرجح؛ لأن الأصل في الهدية الإباحة، وليست هذه من الهدايا الممنوع منها الموظف؛ خشية التهمة بالرشوة، أو المجازاة على عمل واجب. والله تعالى أعلم.

الهدية الخامسة عشرة: الهدية للموظف في غير بلد الوظيفة، من أهل بلده أو غيرهم

هذه الهدية: يباح للموظف قبولها ما لم يشعر أنها مقدمة لحاجة في وظيفته^(٢).

وذلك؛ لدخولها في عموم إباحة الهدية، وعدم ما يمنعها. لكن تنزهه عنها، أولى^(٣)؛ خشية أن تكون لأجل الوظيفة، وهي مما لا يجوز التكسب بها.

أما إن شعر أنها قدمت لحاجة في وظيفته، فيحرم عليه قبولها؛ كما تقدم.

(١) ينظر: فتح القدير ٧/٢٧١.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٦ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٦، ٢٨٧.

الهدية السادسة عشرة: الهدية للموظف من زميله في عمله الذي تعرف عليه فيه، أو من مُراجع في العمل صارت بينهما صداقة؛ لكثرة مراجعته

تحصل أحيانًا ألفة بين موظف وزميله في العمل، أو بينه وبين مراجع له؛ وذلك لحسن التعامل المباح بينهما، فيبذل الزميل أو المراجع هدية لهذا الموظف؛ تحببًا وتوددًا إليه وإكرامًا له، لا بقصد الوظيفة، وليس للمهدي عند الموظف حاجة تتعلق بالوظيفة.

وهذه الهدية: أرجو أن يكون بذلها وقبولها مباحين^(١).

وذلك؛ لعدم التهمة فيها بالرشوة، ولأن هذا الموظف لو ترك وظيفته، لن تذهب صداقته مع هذين الصديقين، ولأن حسن تعامل الموظف، خُلِقَ له - ومن لوازمه الأمانة في العمل - وكسبه الهدية كان بخلقه لا بالوظيفة، ولو كان بالوظيفة لأهدي لغيره من الموظفين الذين لا يحسنون التعامل مع الآخرين ولا إحداث الصداقة معهم. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ١٥٣/٢.

الفرع الثالث: حكم الهدية إلى جهة عمل الموظف

الهدايا لا يقتصر تقديمها على الموظفين، بل تقدم أحياناً إلى جهات عملهم. وجهات العمل، قسماً:

القسم الأول: جهة عمل ليست للدولة، ولا ارتباط لها بعمل الدولة

هذه الجهة كالمؤسسات والمحلات التجارية التي لا ارتباط لها بأي عمل للدولة.

والهدية لهذه الجهات: يجوز بذلها، ويجوز للمسئول عن هذه الجهات قبولها.

وذلك؛ لأن الأصل إباحة الهدية، سواء أقصد بها مطلق الإكرام، أم المعاوضة بإعلان لمنتج للمهدي أو نوع عمله ونشاطه.

لكن جواز هذه الهدية مرتبط بما إذا لم يقصد بها المهدي ميل أصحاب الجهة إليه للإضرار بغيره. فيحرم عليه البذل، ويحرم عليهم القبول إذا علموا بقصده؛ لأنها أصبحت وسيلة إضرار بالغير، وهو منهي عنه؛ للنهي عن التعاون على الإثم والعدوان.

القسم الثاني: جهة عمل للدولة، أو لها ارتباط بعمل متعلق بالدولة

هذا القسم من الجهات يشمل الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة المرتبطة بالحقوق العامة كمكاتب التقارير الطبية في المستشفيات الخاصة، ومكاتب المحاماة والمحاسبين القانونيين، أو المؤسسات المرتبطة بمشاريع مالية للدولة كشركات ومؤسسات المقاوله، والمحلات التجارية التي تتعامل مع الدولة.

والهدية لهذا القسم من الجهات، لا يخلو قصد مهديها من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقصد بهديته ميل قلوب موظفي الجهة؛ لتسهيل أعماله التي فيها، حالاً أو مستقبلاً

فحيثئذ: إما أن تكون أعماله هذه نظامية، لكن موظفو الجهة لا ينجزونها إلا ببذله هدية لدائرتهم لا لأنفسهم.

فهذه الهدية: يجوز للمهدي بذلها، ويحرم على موظفي الجهة قبولها.

وذلك؛ لأنهم لا يملكون طلب العوض على عملهم؛

فأعمال الجهة التابعين لها لا عوض عليها. وتقدم (١).

وإما أن تكون أعمال المهدي لهذه الجهة غير نظامية، وأراد بهديته أن يغض موظفوها الطرف عنه فيها، أو أراد أن يقدموه على غيره كما في مشاريع المقاولات، أو غير ذلك من المقاصد غير المشروعة.

فهذه تعتبر رشوة، يحرم على المهدي بذلها، ويحرم على موظفي الدائرة قبولها. وتقدم (٢).

الأمر الثاني: أن يقصد بهديته هذه إكرام الجهة ومجازاتها على ما قامت به تجاه مهمته

فهذه الهدية: أرجو أن لا يكون بأس في بذلها وقبولها.

وذلك؛ لأنها ليست مقدمة لذات الموظف، فيخشى عليه المجازاة على عمل واجب عليه، وليس فيها تهمة بالرشوة؛ لأنها هدية مبذولة بعد العمل وبلا شرط، بخلاف الرشوة؛ فهي قبل العمل أو بشرط. ثم إن ظاهر هذه الهدية؛ أنها من قبيل

(١) في القسم الأول من الهدايا للموظفين.

(٢) الحوافز التجارية التسويقية ص ١٢١ وينظر: ما تقدم في القسم الأول من الهدايا للموظفين.

الشكر لجهة عامة ، فتدخل في عموم الأصل في إباحة الهدايا .
وما قد يقال : إن هذا قد يثول إلى التهمة بالرشوة والمنة
ونحوهما ، فهذا بعيد ؛ لأن المصلحة عائدة للمجتمع كله ، وقد
يكون منع مثل هذا ، فيه إغلاق لأبواب الشكر للدولة والتعاون
معها ونحوها من الجهات . والله تعالى أعلم .

* * *

الفصل الثالث

التصرف في الهدايا للموظفين

من الأخلاق السامية للموظف الناجح، أنه لا يقبل أي هدية تبذل إليه لأجل وظيفته، ولا يتبرم، ولا يتقاعس تجاه عمله ومراجعيه، ولا يُظهر على نفسه وتصرفه ما يشعر المراجعين بأنه يرغب في عوض على عملهم الذي يقوم به.

وهو إذا تجنب هذا الخلق السيئ، وأظهر للناس حبه للعمل وإخلاصه في قضاء حوائجهم، ظهرت نزاهته في كسبه الحلال المبارك الذي يعود عليه في الدنيا بالخير والبركة في ماله وصحته وأهله، وفي الآخرة بالثواب العظيم، وانتشرت محبته لدى الناس، فاكسب الدعوة الصالحة، والسمعة الطيبة، وأصبح محل ضرب المثل في الخلق الرفيع.

لكن سبق أن الهدايا للموظفين تنقسم من حيث حكمها، إلى ثلاثة أقسام: قسم يحرم على المهدي بذلها، ويحرم على الموظف قبولها. وقسم ينهى الموظف عن قبولها، وقد يباح

للمهدي بذلها. وقسم يباح للمهدي بذلها، ويباح للموظف قبولها.

وتصرف الموظف فيما يأتيه من تلك الهدايا، يختلف باختلاف حكمها، والحديث عنها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

تصرف الموظف في الهدايا المباح بذلها له، وقبوله لها

إذا قبل الموظف الهدية المباح بذلها وقبولها، فله أن يمتلكها حلالاً طيباً، ويسن له مكافأة المهدي إن استطاع؛ كما تقدم، وأقل المكافأة الدعاء للمهدي كما تقدم، وله أن يردها لمالكها إن عرفه، أو يضعها في بيت المال^(١).

وعليه أن ينظر في الأصلح من ذلك: فإن علم أن المهدي ممن يتأذى برد هديته عليه، وقد يورث الرد عداوة بينهما. فلا يردها عليه، بل يكافئه عليها بمثل قيمتها إن استطاع^(٢) وإن خشي منته ونحوها، رد الهدية، وإلا وضعها في بيت المال.

* * *

(٢) رد المختار ٥/٣٧٢.

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٤٤.

الفرع الثاني

تصرف الموظف في الهدايا المحرم بذلها له، وقبوله لها

هذه الهدايا لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الموظف لم يستلم هذه الهدية

فحينئذ يجب عليه أمران :

الأمر الأول : عدم قبوله هذه الهدية .

الأمر الثاني : نهيه - إن استطاع - باذل الهدية عن هذا المنكر،

وتذكيره بأن هديته هذه ليست مباحة، وإنما هي : إما رشوة،

وقد لعن الشارع الحكيم متعاطيها . وإما هدية مقابل عمل

واجب متعلق بالدولة، وهي هدية محرمة؛ لأنه لا يحل أخذ

العوض على هذا العمل . ويذكره : أنهما من الرشوة أو الهدية

المحرمة، وأنهما من الفساد في الأرض العائد ضرره على البازل

والآخذ والمجتمع، وقد حرم الله تعالى الفساد في الأرض^(١) .

وذلك؛ أن إنكار المنكر واجب، وهذه الهدية من المنكر،

فيجب النهي عنها .

(١) ينظر : ما تقدم ص (٢٢ - ٢٦) .

الحالة الثانية: أن يكون الموظف أخذ هذه الهدية

فحينئذ اختلف الفقهاء في كيفية تصرفه فيها، على قولين:

القول الأول: يحفظها؛ ليردها إلى المهدى، فإن تعذر ردها؛ لعدم معرفته بالمهدى أو بعد مكانه، فيضعها في بيت المال. وإليه ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا لعدم أخذ الموظف هذه الهدية: أنه أخذها بغير حق، فأشبهه المأخوذ بعقد فاسد، فلا تحل له^(٤).

واستدلوا لحفظه لها إن جهل صاحبها: كي يردها عليه إذا عرفه؛ لأنها حينئذ كاللقطة المجهول ربها، فإن جاء ربها أعطائها إياه^(٥).

واستدلوا لردها في بيت المال إذا تعذر الرد: أنها أهديت إلى الموظف بسبب عمله، وهو فيه نائب عن المسلمين، فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم وليست له^(٦).

(١) فتح القدير وشرح العناية ٢٧٢/٧، ٢٧٣.

(٢) مغني المحتاج ٣٩٣/٤. (٣) المغني ٦٠/١٤.

(٤) والمغني ٦٠/١٤ وينظر: فتح القدير والعناية ٢٧٢/٧، ٢٧٣ ومغني المحتاج ٣٩٢/٤.

(٥) فتح القدير والعناية ٢٧٢/٧، ٢٧٣. (٦) المصدر نفسه ٢٧٢/٧.

القول الثاني: لا يردها على باذليها، وإنما يجعلها في بيت مال المسلمين. وإليه ذهب المالكية^(١) وذكره ابن قدامة احتمالاً في مذهب أحمد^(٢).

واستدلوا: أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللثبية ﷺ بردها إلى أربابها^(٣)، فدل على عدم ردها لمهديها.

واعترض عليه: النبي ﷺ لم يأخذ الهدايا من ابن اللثبية ﷺ حتى يكون وضعها في بيت المال^(٤).

ويمكن الرد عليه: يسلم هذا، لكن لعل النبي ﷺ أذن فيها لابن اللثبية ﷺ^(٥) فتكون مما أذن فيه ولي الأمر، فتباح للموظف كما تقدم.

الترجيح: الراجع القول الثاني، توضع الهدايا في بيت المال، ولا ترد لأصحابها؛ وذلك لقوة دليل هذا القول؛ حيث

(١) ينظر: مواهب الجليل ٦/١٢٠، ١٢١ وفتح الباري ١٣/١٦٧.

(٢) المغني ١٤/٦٠.

(٣) المغني ١٤/٦٠ وفتح الباري ١٣/١٦٧، وينظر: أخبار القضاة ١/٥٩، ٦٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

استدل بدليل نقلي وارد في هدايا العمال غير المباحة .

ولأن النبي ﷺ يأمر عماله بأن يردوا على المهديين إليهم هداياهم ، بل قال : «من استعملناه على عمل ، فكتمنا مخيطةً فما فوقه ، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة» ثم قال للرجل الأسود ، من الأنصار ، الذي قال : يا رسول الله ، اقبل عني عملك . قال له : «وما لك؟» قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : «وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى»^(١) إلا أن يقال : إن المراد بقليله وكثيره ، ما كان متعلقاً بنفس العمل ، والهدية ليست متعلقة به .

ولما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه كان يحصي على عماله أموالهم عند استعماله لهم ، ثم بعد إنهائهم العمل ، يحصي أموالهم ، ويشاطرهم ما زاد على رءوس أموالهم . وإنما لم يأخذ الزائد كله ؛ لكونه قد يكون من تجارة ونحوها لا من هدية^(٢) .

ولما جاء أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرّا على أبي موسى

(١) صحيح ، وتقدم تخريجه في صفحة الإهداء .

(٢) الذخيرة ٨١ / ١٠ ، وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه سكت عنه الحافظ . التلخيص

الأشعري رضي الله عنه - وهو أمير بالبصرة - فرحب بهما وسهّل ثم قال : لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما . فقالا : وددنا ذلك ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال . فلما قدما ، باعا فأربحا . فلما دفعا ذلك إلى عمر . قال : أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ! أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين : لو جعلته قراضاً . فقال عمر : قد جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، نصف ربح المال^(١) .

ولكي يكون وضعها في بيت المال رادعاً لباذلهما وأخذها ، ولمن تسول له نفسه مثل فعلهما .

(١) الموطأ : ١٣٨٥ ، وإسناده صحيح . ينظر : التلخيص الحبير ٣ / ١٠٢٩ .

الفرع الثالث

التصرف في الهدايا المباح بذلها للموظف والمنهي هو عن قبولها

سبق أن هذا النوع من الهدايا قد يكون باذنها معذورًا؛ لأنه يبذلها للموظف: إما على وجه الحياء منه؛ لقيامه بعمل مباح له. وإما استعطافًا له؛ كي يقوم بحق هو له، وهذا قصد قد يعذر به، فيباح له البذل. لكنه لا يبيح للموظف الأخذ.

وحيث أن يختلف تصرف الموظف في هذه الهدايا باختلاف قصد المهدى من بذلها للموظف، وله حالتان:

* الحالة الأولى: أن يقصد بالهدية إكرام الموظف

هذه الهدية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هدية مبذولة للموظف بعد قضائه حاجة

المهدي

هذه الهدية: للشافعية فيها وجهان:

الوجه الأول: ترد على باذنها؛ لأنها هدية فاسدة.

الوجه الثاني: يجوز للموظف قبولها، ويجب عليه مكافأة

صاحبها بأعلى منها أو مثلها من ماله الخاص . فإن لم يكافئه ،
 وجب عليه ردها إلى مهديها ، أو دفعها لجهة عمله ؛ ولا يستأثر
 بها الموظف لنفسه ؛ لأنها بذلت تطوعاً لنائب المسلمين^(١) ؛ :
 * قال الشافعي : « وإن أهدى له فكانت تفضلاً عليه ،
 أو شكرًا لحسن في المعاملة ، فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت في
 الصدقات ، لا يسعه عندي غيره . إلا أن يكافئه عليه بقدرها
 عليها ، فيسعه أن يتمولها»^(٢) .

القسم الثاني : هدية مبذولة ممن لا حاجة له في جهة عمل
 الموظف ، أو إلى موظف لا علاقة له بحاجة المهدي في جهة
 عمله

يختلف التصرف في هذه الهدية باختلاف الموظف ، وهو
 ضربان :

الضرب الأول : أن يكون الموظف سلطاناً ، وحينئذ إن
 كانت الهدية ممن لا يريد وظيفة في الدولة ، ولا مجازاة

(١) الحاوي الكبير ٣/١٥٨ وتحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص

١٨٥ ، ١٩١ .

(٢) الأم ٢/٥٨ ، ٥٩ .

السلطان على جميل قام به . فهذه هدية لجاه السلطنة ، فللسلطان قبولها ، والمكافأة عليها . فإن لم يرد المكافأة عليها ، فوجهان : الوجه الأول : يقبلها لبيت المال ؛ لأن جاه السلطنة لكافة المسلمين .

الوجه الثاني : يردها على المهدي ؛ لأن المهدي خص السلطان بها ؛ لجاه السلطنة ، وهو بالمسلمين ، ولا يجوز للسلطان أن يستأثر بشيء وصل إليه بجاه المسلمين^(١) .

الضرب الثاني : أن يكون الموظف غير سلطان ، فإن كافأ مهديها بمثلها ، حلت له ، وكانت معاوضة . وإن لم يكافئه عليها ، لم تكن رشوة ، ولم يجب عليه الرد ، وإنما عرض نفسه للتهمة . لكن هل يقر ولي الأمر الموظف عليها؟ فيه ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : يقره ولي الأمر ولا يسترجعها منه ؛ لأن الرسول ﷺ أقر ابن اللثبية رضي الله عنه على الهدية ، ولم يسترجعها منه .

(١) الحاوي الكبير ١٦ / ٢٨٤ .

الوجه الثاني: ترد لبيت المال؛ لأنها بسببه. إلا إذا رأى الإمام الإذن بأخذها، فيجوز.

الوجه الثالث: إن كان للموظف رزق، وضعت في بيت المال، وإلا أذن ولي الأمر للموظف بأخذها كلها، أو قدر حاجته مما لم تف به أجرته^(١).

وأرجح هذه الأوجه: ثانيها؛ لما في الرد لبيت المال من سد باب رغبة الموظفين في الهدايا إليهم، ولعدم معارضة هذا الوجه لتقرير النبي ﷺ لابن اللثبية رضى الله عنه.

* الحالة الثانية: أن يقصد بهذه الهدية استعطاف الموظف في قيامه بعمل مباح للمهدي أو دفع ظلم عنه، وهي غالبًا تكون قبل إنهاء الغرض

هذه الهدية يحرم على الموظف قبولها، وينبغي عليه أن يبين للمهدي: أن هذه الهدية لا يحل له قبولها؛ لأن ما يقوم به من عمل، هو واجب عليه، ومن طبيعة عمله، وأنه سيحقق غرضه في حدود ما يستطيعه من نظام العمل.

(١) المصدر نفسه ١٦/٢٨٥.

الخاتمة

الحمد لله تعالى على توفيقه من شاء فاستنار بطاعته، وحرمانه من شاء فتخبط في معصيته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه أهم نتائج هذا البحث، وما أقترحه من توصيات:

* أما نتائجه، فأربع:

النتيجة الأولى: تفرق الهدية المباحة عن الرشوة والهدية المحرمة بعدة فوارق، أهمها:

الهدية المباحة تكون بلا شرط، ويقصد بها التودد أو الإكرام المشروعان، أو المجازاة على فعل إحسان لا يجب بجهة الوظيفة. والإسلام رغب في بذل هذه الهدية، وفي قبولها والمكافأة عليها، وأنها من المكاسب الطيبة الهنيئة، ومن أسباب تألف المجتمع.

وأما الرشوة فتكون بشرط ويقصد بها الاستعانة على باطل، والهدية المحرمة تكون إما لأجل الوظيفة، وإما للمجازاة على عمل واجب بالوظيفة. والرشوة والهدية المحرمة، هما من

المكاسب المنهي عنها، ومن أكل أموال الناس بالباطل .
والإسلام حرم الرشوة والهدية المحرمة، وحذر منهما؛ لما
فيهما من الفساد بما تسبباه من الظلم والعدوان، وإغابة القلوب
المظلومة .

النتيجة الثانية: الهدايا للموظفين ليست كلها محرمة، وإنما
فقط: المحرم بذلها لهم وقبولهم لها، وهي: ما قصد بها
الوصول لغرض باطل، أو مجازاة على عمل واجب بجهة
الوظيفة .

ومن الهدايا: ما يحرم على الموظف قبوله لها، وقد يباح
بذلها له، وهي: المبدولة خوفاً من تقاعس الموظف عن القيام
بحاجة المهدي، أو المبدولة حياءً من الموظف بسبب جهده .

ومن الهدايا: ما يباح بذلها للموظفين وقبولهم لها وهي
كثيرة: منها الهدايا من الأقارب والأصدقاء والجيران الذين
يهدون للموظف قبل ترشيحه أو توليه الوظيفة، بشرط أن لا
تتغير هداياهم بعد الوظيفة بزيادة غير مألوفة، وليس لهم عنده
حاجة تتعلق بوظيفته . ومنها الهدية ممن لا أثر لها في ميل قلب
الموظف كالهدية من ولي الأمر ورؤساء الموظف في العمل،

وذوي رحمه من أقاربه الذين يراعي الموظف حرمة رحمهم أشد من مراعاته هداياهم . ومنها الهدية للمفتي والواعظ ونحوهما؛ إكراماً لهم على علمهم ، لا المعلم الذي له أثر في نجاح الطالب ودرجاته .

النتيجة الثالثة: الهدايا المبذولة لجهة عمل الموظف: إن كانت على سبيل الرشوة، أو بذلت بغير طيب نفس، لم تؤخذ من باذلهما. وإن كانت لإكرام الجهة، جاز قبولها.

النتيجة الرابعة: الهدايا المبذولة للموظف: إن كانت مما يباح له قبولها، فهو الذي يملكها، ويستحب له أن يكافئ عليها. وإن كانت مما يحرم عليه قبولها: فالرشوة، لا يقبلها، بل ينهى باذلهما، فإن لم يعرفه وضعها في بيت مال المسلمين، على القول الراجح، وفي قول: يحفظها ليردها لصاحبها إن أمكنه، وإلا وضعها في بيت المال.

وأما غير الرشوة: فإن بذلت بغير طيب نفس، ردها على صاحبها. وإن بذلت بطيب نفس، وضعها في بيت المال.

** والتوصيات أربع:

التوصية الأولى: العناية بالبحوث التي تعتنى بتحسين أخلاق

الفرد مع المجتمع ، وتبين أحكامها .

التوصية الثانية : تثقيف الناس وتذكيرهم عبر المنابر ووسائل الإعلام ؛ بالمحرم من الرشا والهدايا للموظفين ، والتحذير من خطرهما عليهم وعلى المجتمع . وبالهدايا المباحة للموظفين ؛ حتى يعرف الفرق بين المباح منها والمحرم .

التوصية الثالثة : إطلاع الموظف عند تعيينه ، على ما يهيمه من نظام الدولة في الرشوة والهدايا والإكراميات للموظفين ؛ حتى يكون على بصيرة بها .

التوصية الرابعة : توجيه الموظفين وتدريبهم على أخلاقيات الوظائف ؛ لتعم الأمانة في المجتمع ، ومن ذلك : وجوب قضاء حوائج الناس بأمانة وإخلاص .

هذا ما يسره الله تعالى لي جمعه في الهدايا للموظفين ؛ أحكامها وكيفية التصرف فيها ، فإن أصبت بفضل الله تعالى ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأعاذني الله تعالى من شرهما ، وأسأله سبحانه أن يكفيني بحلاله عن حرامه ، ويغنيني بفضلله عمن سواه ، ويقنعنا بما رزقنا ، ويبارك لنا فيه . آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه .

فهرس المطاخر والمراجا

القرآن الكرم وعلومه

- ١- المصحف الشريف .
- ٢- الجامع لأحكام القرآن- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت٦٧١هـ ط٢ ، ١٣٨٦هـ .
- ٣- المفردات في غريب القرآن- أبو القاسم الراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ ط١٣٨١هـ مصطفى البابي .

الحديث الشريف وعلومه

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٢هـ ط١ ، ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي .
- ٢- الأدب المفرد- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ تحقيق فضل الله الجيلاني ط١٣٧٨هـ المطبعة السلفية . القاهرة .
- ٣- تقريب التهذيب- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ ط٢ ١٣٩٥هـ دار المعرفة .

- ٤ - التلخيص الحبير- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ مكتبة نزار الباز مكة المكرمة، الرياض.
- ٥ - التلخيص- أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم، وسيأتي.
- ٦ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير- جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ط ١، ١٤٠١هـ، دار الفكر.
- ٧ - الجامع المسند الصحيح- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ تحقيق: محب الدين الخطيب ط ١، ١٤٠٠هـ المطبعة السلفية ومكنتها.
- ٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام- محمد ابن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ تعليق د. محمد البيانوني، ود. خليل إبراهيم ملا خاطر. ط ١٣٩٧هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٩ - سنن أبي داود- أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ تحقيق الدعاس، والسيد ط ١، ١٣٨٩هـ. دار الحديث، بيروت.

١٠ - سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
ت٢٧٩هـ. تحقيق عزت عبيد الدعاس. المكتبة الإسلامية،
تركيا. ط بدون تاريخ.

١١ - سنن الدارقطني- علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ
تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ط١٣٨٦هـ دار
المحاسن للطباعة. القاهرة.

١٢ - شرح السنة- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي
ت٥١٠هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش
ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

١٣ - شرح صحيح مسلم- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
ت٦٧٦هـ ط بدون تاريخ، المطبعة المصرية ومكتبتها.

١٤ - صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ
تحقيق: فؤاد عبد الباقي ط ١٤٠٠هـ. رئاسة إدارة البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.

١٥ - عون المعبود- شرح سنن أبي داود أبو الطيب محمد
شمس الحق العظيم آبادي ط٢، ١٣٨٨هـ المكتبة السلفية
المدينة المنورة.

١٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي. ط بدون تاريخ. المكتبة السلفية.

١٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ط ٣، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨ - المستدرك على الصحيحين - أبو عبدالله النيسابوري الحاكم ت ٤٠٥ هـ ط بدون تاريخ، دار الكتاب العربي.

١٩ - المسند: أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ تحقيق السيد أبو المعاطي النوري وزملائه ط ١، ١٤١٩ هـ.

٢٠ - معالم السنن شرح سنن أبي داود - حمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ت ٣٨٨ هـ ط ٢، ١٤٠١ هـ المكتبة العلمية بيروت.

٢١ - الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي - مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩ هـ إعداد أحمد راتب عرموش ط ٢، ١٣٩٧ هـ دار النفائس.

٢٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق علي البجادي ط ١، ١٣٨٢هـ دار المعرفة.

٢٣ - النهاية في غريب الحديث - مجد الدين المبارك بن الأثير ت ٦٠٦هـ ط ٢، ١٣٩٩هـ دار الفكر.

٢٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري ط ١٣٩٨هـ مكتبة الكليات الأزهرية.

الفقه وقواعده

الحنفية:

٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ ط ٢، ١٤٠٦هـ دار الكتب الوطنية، بيروت.

٢٦ - تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية - عبد الغني ابن إسماعيل النابلسي ت ١١٤٣هـ تحقيق محمد عمر بيوند ط ١، ١٤٠٢هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٢٧ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ مطبوع مع رد المحتار، وسيأتي.

٢٨ - رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين، ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ. ط ٢، ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ر.

٢٩ - شرح كتاب السير الكبير - محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ تحقيق عبد العزيز أحمد ط ١٩٧١م شركة الإعلانات الشرقية معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٣٠ - العناية على الهداية - أكمل الدين محمد البابر ت ٧٨٦هـ مطبوع مع فتح القدير، وسيأتي.

٣١ - فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ت ٦٨١هـ ط ١، ١٣٨٩هـ مصطفى البابي الحلبي.

٣٢ - الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين علي المرغاني ت ٥٩٣هـ مطبوع مع شرح فتح القدير، وتقدم.

المالكية :

٣٣ - أقرب المسالك - أبو البركات أحمد بن محمد الدردير
ت ١٢٠١هـ ط بدون تاريخ مطبعة عيسى البابي الحلبي
مصر، مطبوع مع حاشية التعليق الحاوي .

٣٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين محمد
عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ ط بدون تاريخ دار إحياء التراث
العربي . عيسى البابي .

٣٥ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني - محمد بن أحمد
الرهوني ت ١٢٣٠هـ ط ١ ، ١٣٠٦هـ المطبعة الأميرية ،
تصوير ١٣٩٨هـ ، دار الفكر .

٣٦ - الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت
٦٣٤هـ تحقيق: محمد بو خبزة ط ١ ، ١٩٩٤م ، دار الغرب
الإسلامي .

٣٧ - الشرح الكبير - أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ
مطبوع بحاشية الدسوقي ، وتقدم .

٣٨ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام -
علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي ت ٨٤٤هـ
ط ٢ ، ١٣٩٣هـ ، مصطفى البابي الحلبي .

الشافعية:

٣٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية- أبو الحسين علي ابن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ تعليق خالد عبد اللطيف العلمي ط ١، ١٤١٠هـ دار الكتاب العربي . بيروت .

٤٠ - إحياء علوم الدين- محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ط ١٣٥٨هـ . مصطفى البابي الحلبي .

٤١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ ط ١٣٧٨هـ مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده .

٤٢ - الأم- محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق محمد زهري النجار ط ٢، ١٣٩٣هـ دار المعرفة بيروت لبنان .

٤٣ - حاشية الشبراملسي- أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ت ١٠٨٧هـ مطبوع مع نهاية المحتاج، وسياتي .

٤٤ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني- أبو الحسين علي ابن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ تحقيق علي عوض وعادل عبدالموجود ط ١، ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٥ - فتاوى السبكي - أبو الحسين تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ ط ١٣٥٦هـ، مكتبة القدسي، القاهرة.

٤٦ - الفتاوى الكبرى الفقهية - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ ط ١٤٠٣هـ دار الفكر.

٤٧ - مغني المحتاج - محمد الشرييني الخطيب ت ٩٧٧هـ ط ١٣٧٧هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٤٨ - منهاج الطالبين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ مطبوع مع مغني المحتاج، وتقدم.

٤٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ ط ١٣٥٨هـ، المكتبة الإسلامية.

الحنابلة:

٥٠ - الأحكام السلطانية - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ تعليق محمد حامد الفقي ط ٢، ١٣٨٦هـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

٥١ - إعلام الموقعين - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تعليق طه عبدالرءوف سعد ط ١٩٧٣م

دار الجيل .

٥٢ - الحسبة- تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
ت٧٢٨هـ تحقيق صلاح عزام ط١ ، ١٣٧٦هـ مؤسسة دار
الشعب .

٥٣ - القواعد الفقهية- أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب
ت٧٩٥هـ تحقيق طه عبدالرءوف سعد ط١ ١٣٩١هـ مكتبة
الكليات الأزهرية .

٥٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي
ت١٠٥١هـ تحقيق هلال مصيلحي ط ١٤٠٢هـ دار الفكر،
بيروت .

٥٥ - مطالب أولي النهى- مصطفى بن سعد الرحيباني
السيوطي ت١٢٤٣هـ ط ١٣٨٠هـ المكتب الإسلامي .

٥٦ - المغني- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن
قدامة ت٦٢٠هـ تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبدالفتاح
الحلو ط٢ ١٤١٢هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة .

٥٧ - منار السبيل في شرح الدليل- إبراهيم بن محمد بن
ضويان ت١٣٥٣هـ ط٣ ، ١٣٩٢هـ المكتب الإسلامي .

الفقه العام:

٥٨ - التعيين وأثره في العقود المالية- د. عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم تحت الطبع ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥٩ - جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية- د. عبد الله بن عبدالمحسن المنصور الطريقي ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ بدون اسم مطبعة .

٦٠ - الحلال والحرام في الإسلام- د. يوسف القرضاوي ط ١٣ ، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي .

٦١ - الحوافز التجارية التسويقية- خالد بن عبدالله المصلح ط ١ ١٤٢٠ هـ، دار ابن الجوزي السعودية .

٦٢ - السياسة الشرعية مصدر تقنين بين النظرية والتطبيق- د. عبدالله بن محمد القاضي ت ١٤١٧ هـ ط ١ ، ١٤١٠ هـ دار الكتب الجامعية الحديثة .

٦٣ - فتاوى إسلامية- عبدالعزيز بن باز ومحمد والعثيمين وعبدالله الجبرين جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند ط ١ ، ١٤١٥ هـ، دار الوطن .

٦٤ - النية وأثرها في الأحكام الشرعية- ا.د صالح بن غانم
السدلان ط ٢، ١٤١٤ هـ دار عالم الكتب الرياض .

اللغة العربية وعلومها

٦٥ - تهذيب الأسماء واللغات- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
ت ٦٧٦ هـ ط بدون تاريخ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٦٦ - القاموس المحيط- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
آبادي ت ٨١٧ هـ ط ٢، ١٣٧١ هـ، مصطفى البابي الحلبي،
مصر .

٦٧ - مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦ هـ .
ط ١، ١٣٧٩ هـ، دار الكتاب العربي . بيروت .

٦٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- للرافعي أحمد ابن
محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ ط بدون تاريخ المكتبة العلمية .

٦٩ - لسان العرب- أبو الفضل جمال الدين بن منظور: ت
٧١١ هـ ط بدون تاريخ دار صادر .

٧٠ - معجم لغة الفقهاء- أ.د. محمد رواس قلعة جي، ود.
حامد صادق قنبي ط ١، ١٤٠٥ هـ دار النفائس .

٧١ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية- ط بدون تاريخ،
مطابع قطر الوطنية .

السير و التاريخ

٧٢ - أخبار القضاة- محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع
ت ٣٠٦هـ ط بدون تاريخ، عالم الكتب، بيروت.

٧٣ - الإصابة في تمييز الصحابة- أحمد بن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢هـ تحقيق طه محمد الزيني ط ١ بدون تاريخ ، مكتبة
الكلية الأزهرية.

٧٤ - الأعلام- خير الدين بن محمود الزركلي ت ١٣٩٦هـ
ط ١٥، ٢٠٠٢م دار العلم للملايين.

٧٥ - سير أعلام النبلاء- أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي
ت ٧٤٨هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومأمون
الصاغري ط ٧ مؤسسة الرسالة.

٧٦ - الطبقات الكبرى- محمد بن سعد بن منيع ت ٢٣٠هـ ط
بدون تاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان.

الإدارة

٧٧ - إدارة الموارد البشرية، المنهج الحديث لإدارة الأفراد-
د. مدني عبدالقادر علاقي ط ١، ١٩٩٣م.

المراسيم الملكية السعودية

٧٨ - المرسوم الملكي بالمملكة العربية السعودية رقم: ٤٣
في ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

المشافهات

٧٩ - د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم. مشافهة.

* * *

فهرس المحتويات

- أصل الكتاب ٥
- الإهداء ٧
- المقدمة ٩
- التعريف بالهدية ١٦
- بذل الهدية وقبولها والمكافأة عليها ١٦
- التعريف بالرشوة ٢١
- أضرار الرشوة ٢٢
- بذل الرشوة وقبولها ٢٤
- الفرق بين الهدية والرشوة ٢٧
- التعريف بالموظف ٣٠
- حكم الهدية إلى الموظف ٣٥
- الهدايا المحرم بذلها للموظف وقبوله لها ٣٧
- الهدايا المنهي الموظف عن قبولها، وقد يباح بذلها ٤٢

٥٨	الهدايا المباح بذلها للموظف وقبوله لها
٧٦	حكم الهدية إلى جهة عمل الموظف
٨٠	التصرف في الهدايا للموظف
٩٢	الخاتمة
٩٧	فهرس المصادر
١١١	فهرس المحتويات



بهذا تم الكتاب، ومراجعته بعد نشره في مجلة البحوث
الأمنية، ضحى الأربعاء ٤ / ٦ / ١٤٢٦ هـ على يد مؤلفه ببيته
العامر في البندرية من الهفوف بمحافظة الأحساء

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على محمد
وأله إلى يوم الدين. آمين.